وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أهمية الخبرة الطبية في المسائل الجنائية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:قانون خاص
التخصص:قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):
خروبي صارة شيماء

تحت إشراف الأستاذ(ة):
زواتين خالد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) بوسحبة جلالي	رئيسا
الأستاذ(ة) زواتين خالد	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)بن عوالي علي	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم : 2022/07/11

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى:

أمي و أبي العزيزين حفظهما الله لي اللّذان سهرا وتعبا على تعليمي

إلى إخوتي سندي في الدنيا

إلى كل الأقارب و الأحباب من دون استثناء

إلى زميلاتي في الدراسة

إلى أساتذتي الكرام و كل طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون قضائي

2022-2021

و إلى كل من عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف زواتين خالد الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذه المذكرة .

خروبي صارة شيماء

المقدمة :

إذا كان القاضي يعتبر خبيراً في القانون ، كونه ملزم بالإلمام بالعلوم و المعارف القانونية بفعل مسار تكوينه و نظراً لطبيعة مهنته التي تقتضي أن يكون على دراية تامة و عميقة بالقانون في عمومياته و في جزئياته ، كما هو مفترض .

فإن القاضي ليس خبيراً في المجالات المعرفية و العلمية الأخرى و هو غير ملزم أن يكون كذلك ، إلا في حدود العموميات التي تمكنه من إستيعاب و فهم الخلاصات و الإستخلاصات .

و لذلك ، و بما أنه ، و في الكثير من الأحيان ، يجد القاضي نفسه ، بمناسبة معالجته لبعض القضايا المعروضة عليه ، في مواجهة مسائل فنية و علمية لا تدخل في مجال تخصصه و تكوينه ، فإنه يجوز له بل يتعين عليه اللجوء إلى أهل الخبرة و الإختصاص للإستيعانة بخبراتهم ليستأنس بها لإتخاذ القرارات الملائمة لحسن الأداء القضائي .

و لذلك ، أجاز القانون ، سواء في المواد المدنية و المواد الإدارية أو المواد الجزائية ، للقضاة إمكانية اللجوء إلى الإستيعانة بأهل الإختصاص ، أي الخبراء في شتى المجالات ، سواء من تلقاء أنفسهم أو بطلب من الخصوم ، و ذلك لتوضيح و تبيان المسائل الفنية و العلمية البحتة ، دون التخلي عن سلطاتهم و إختصاصاتهم و صلاحياتهم لفائدة الخبراء .

و معنى ذلك ، أن القاضي عندما يلجأ إلى تعيين خبير ، يتعين عليه أن يحدد له المهام التي يجب أن يقوم بها و التي يجب أن تقتصر على المسائل و الجوانب التقنية و الفنية والعلمية البحتة ، دون الخوض في المسائل و الجوانب القانونية و دون التدخل في

المسائل و الجوانب القانونية و دون التدخل في تقرير الحقوق و ترتيب الإلتزامات ، و إلا أعتبر تعدياً على سلطات و صلاحيات و إختصاصات القضاة .

و الخبرة ، كسائر أدلة الإثبات الأخرى تخضع للسلطة التقديرية للقاضي للأخذ بها في تكوين قناعته و الإستناد عليها في إتخاذ قراره في تقرير الحقوق و ترتيب الإلتزامات.

و مع تطور العلوم و تشعبها و إتساع آفاقها ظهرت و كشفت عدة وسائل و طرق علمية متطورة و حديثة تساعد القاضي في مسار بحثه عن الحقيقة و الركون إلى دليل قاطع أو توضيح لمختلف النقاط الفنية أو التقنية الغامضة التي تعتري القضية المطروحة أمامه بعد أن كان في القديم يعتمد على شهادات الشهود في إثبات أو نفي الجرائم و نسبتها إلى الأشخاص الأمر الذي يطرح معه إشكالية مدى صدق و مصداقية هذه الشهادة في الإثبات . و على أساس هذا التطور العلمي و التكنولوجي سارت جل التشريعات الغربية و العربية لإستغلال هذه المعارف و إعتمادها في العمل القضائي بمختلف فروعه : المدني أو الجزائي أو الإداري...

و إستعانة القضاء بالخبرة قد يكون بناءاً على طلب الأطراف أو تلقائياً و هو في سائر الأحوال أمر مرجعه رغبة المحكمة في إستجلاء الحقيقة أو الإستئناس برأي خبير في النزاع المعروض عليها (1).

و قد كانت الجزائر من تلك الدول التي انتهجت الطرق و الوسائل العلمية في مجال البحث عن الحقيقة فاعتمدت على الطب الشرعي الذي يعتبر أحد ميادين المعرفة العلمية المتخصصة و الذي يهتم بدراسة العلاقات القريبة أو البعيدة التي يمكن أن توجد بين الوقائع الطبية و النصوص القانونية من خلال مختلف المواضيع التي يهتم بها كالطب الشرعي الجنسي او الاجتماعي او العقلي ...

---

(1)- مجلة الملحق القضائي لسنة 2009 العدد 30

و بذلك أصبحت العلاقة بين الطبيب الشرعي و القاضي غنية عن أي وصف أو تعريف ، و متى إنتهى الخبير الطبي القضائي من إنجاز مهمته ، و قام بإيداع

تقرير الخبرة لدى كتابة ضبط الجهة القضائية حيث يستوفي التقرير كل الإجراءات القانونية ، يعتبر هذا التقرير بالدرجة الأولى وسيلة إثبات في الدعوى بالإضافة إلى أدوار أخرى يقوم بها على غرار مساعدة القاضي في تحديد قيمة التعويض و غيرها من المسائل الأخرى ، و بالتالي فإن المهمة الأساسية لتقرير الخبرة الطبية في الدعوى القضائية هي الإثبات .

تمثل الخبرة الطبية أحد الوسائل التي تخضع لنظام الإثبات الحر التي تبناه المشرع الجزائري و الذي يخضع لقاعدة الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، فبالرغم من إعتبارها كباقي وسائل الإثبات المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية ، إلا أنها من الدعامات التي تميز تقنيات الإثبات العلمي ، و تتفرع عنها العديد من الأصناف التي تختلف بطبيعة العمل المؤدى و الجهات الطالبة أو المصدرة لها ، لذلك تلجأ المحاكم للخبرة الطبية خاصة الشرعية منها للتوصل إلى الفاعلين و تحقيق مبادئ المحاكمة العادلة (1) .

---

(1)-مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية العدد 02 لسنة 2020

و رغم ذلك ، فإن المشرع الجزائي الجزائري لم يتطرق صراحة إلى إبراز طبيعة الخبرة ضمن وسائل الإثبات في معرض سرده للنصوص المنظمة للخبرة في قانون

لإجراءات الجزائية ، كما أنه سكت تماماً عن تحديد قيمتها الإثباتية و أعرض عن ذكر مدى إلزاميتها و تقييدها لقناعة القاضي و اكتفى بالنص عليها ضمن الباب الثالث المتعلق بإجراءات التحقيق ، و هو ما قد يفهم منه للوهلة الأولى أن إرادة المشرع قد انصرفت نحو إعتبار الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي ، و هي بذلك تدخل ضمن زمرة التدابير و إجراءات التي يقصد منها الكشف عن الحقيقة في قضية معينة (1)، كما أن الخبرة هي تدبير إجرائي يلجأ إليه القاضي في كل أمر يستلزم معرفة ضرورية في الوقائع ذات الطبيعة المركبة حيث يعهد القاضي بمقتضى هذا التدبير و بموجب سلطته التقديرية إلى واحد أو أكثر من الإختصاصيين للبحث و التدقيق في الأسئلة المعروضة عليه و التي تكون من طبيعة فنية صرفة تدخل في إختصاصهم و معارفهم بهدف إنارة الطريق أمامه في القضية المعروضة عليه لمعرفة الحقيقة و حسم النزاع تحقيقاً للعدالة المنشودة في كل حكم قضائي .

(1)- المجلة الدولية للبحوث القانونية و البسياسية لسنة 2018 العدد 03

فالقضاء منذ القدم يستعين بالخبراء لأداء مهمته للفصل في القضايا المعروضة لما لهذه الوسيلة من أهمية كبرى في إنارة الموضوع الذي يعالجه(1) ، و لجوء القاضي أو

محقق إلى هذا العلم يكون من خلال تسخير الطبيب الخبير لبحث المسائل الفنية البحتة التي تعتبر من اختصاصه و الخارجة عن اختصاص القاضي دون بحث المسائل القانونية . ومن هنا كان لموضوع الخبرة الطبية الأهمية العلمية في الكشف عن الجريمة و مرتكبيها .

ومن خلال بحثنا هذا ، سأتطرق إلى مختلف النقاط المتعلقة بالخبرة الطبية في المجال الجزائي و الجهات المكلفة بندب الخبراء و مهامهم و مجالات عملهم و حقوقهم و واجباتهم و مسؤوليتهم و القيمة القانونية لتقارير الخبرة و أهميتها ، ويطرح موضوع مذكرتي هذه المتعلق بأهمية الخبرة الطبية في المسائل الجنائية مجموعة من التساؤلات أهمها :

* طبيعة الخبرة الطبية من الناحية القانونية
* الجهات القضائية المخول لها ندب الخبراء الطبيين
* الإجراءات القانونية الخاصة بندب و تعيين و تأديب الخبراء
* مجالات الخبرة الطبية في المجال الجزائي و أهميتها
* مهام الاطباء

هذه الإشكالات و غيرها من التساؤلات نحاول الإجابة عنها في فصلين : الفصل الأول نتعرض إلى الإطار العام للخبرة بوجه عام من تعريف و خصائص و الطبيعة القانونية لها إضافة إلى الجهات المخول لها قانونا ندب الخبراء و في الفصل الثاني نتعرض إلى موضوع الخبرة الطبية و أثارها القانونية و المسؤولية المهنية للطبيب الخبير و ذلك على النحو الآتي بيانه .

---

(1)- مقال في الخبرة الطبية في المجال القضائي للكاتب أمازيغ لسنة 2013

الفصل الأول:
الإطار العام للخبرة
وكيفية الإستعانة بالخبراء الطبيين

الفصل الأول : الإطار العام للخبرة و كيفية الإستعانة بالخبراء الطبيين

الإثبات في المواد الجزائية يقوم على مبدأ حرية الإثبات في التشريع الجزائري و مؤدى ذلك ، أن الجرائم يمكن إثباتها بكل الوسائل ما عدا الحالات التي يشترط القانون

إثباتها طرق خاصة عندما ينص القانون على خلاف ذلك ، و هو المبدأ المكرس و المجسد بأحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية .

و بما أن الإثبات في المواد الجزائية يقوم على حرية الإثبات ، فإن كل الوسائل تصلح لإثبات الجريمة ، و منها الخبرة الطبية موضوع مذكرتي هذه .

المبحث الأول: الإطـار العـام للخبـرة

تعتبر الخبرة من التخصصات الفنية البحتة التي يحتاجها القاضي إذا ما عرض عليه النزاع يحتاج إلى مثل هذا الفحص الفني إلا أننا نجد في السنوات الأخيرة انتشار وتوسع مسألة ندب الخبراء في أنزعة لا تحتاج إلى خبرة فنية إذا أن المستندات وأوراق الدعوى كافية لاستخلاص الحقيقة بمعرفة القاضي دون حاجة لندب خيبر حيث أن بعض القضاة يعهدون إلى الخبراء بعض المهام التي تعتبر مسائل قانونية والتي هي من اختصاص القاضي وحده ولا يجوز له التنازل عنه للخبير، غير أنه يبقى للخبير القضائي نصيبه في العمل من أجل تحقيق العدالة وإقامة دولة الحق والقانون وعليه ارتأينا في بحثنا هذا التطرق أولا للإطار العام للخبرة من حيث تعريفها وخصائصها وطبيعتها القانونية وبما أن الخبرة طريق من طرق الإثبات وجب علينا التفرقة بينها وبين باقي وسائل الإثبات الأخرى التي يعتمدها القاضي في مسار البحث والتحري عن الحقيقة كالمعاينة التفتيش والشهادة وهذا ما سنتعرض له في هذا المطلب .

المطلب الأول : مـاهية الخبـرة

تعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات طرحها المشرع من أجل إبداء رأي في مسألة فنية أو عملية ليست من إختصاص القاضي ، مثل تحديد أسباب الوفاة و فحص حالة المتهم العقلية ، و هي ليست دليلاً قائماً بذاته ، أي أن الخبير لا يفحص و يصل إلى قيام الدليل من عدمه ، و ما الخبرة إلا تعبير عن رأي الخبير الشخصي في مسألة فنية محدودة .

كما تصلح الخبرة للإدانة فتصلح كذلك إثبات البراءة بما تحمله من حقائق قد تكون فيها فائدة للمتهم ، و لهذا إذا طلب أحد الخصوم إجراء الخبرة فلا يسوغ للمحكمة رفض هذا الطلب ما لم يتبين من خلال الظروف و الملابسات أن الغرض المطلوب من الخبرة غير مجدي في الدعوى .

فالخبرة غير ملزمة للقاضي و إنما يستأنس بها لبناء حكمه ، و للمحكمة كل السلطة في تقرير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المعروضة عليها على بساط البحث ، و هي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها .

لقد أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية الإستعانة بالخبراء تطبيقاً لنص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يجوز ذلك لقاضي التحقيق طبقاً لنص المادة 134 من قانون الإجراءات الجزائية ، و كذلك الحال بالنسبة لجهات الحكم طبقاً لنص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية (1).

---

(1)- كتاب الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن للدكتور عبدالرحمان خلفي دار بلقيس دار البيضاء -الجزائر سنة 2022

الفرع الأول : تعريف الخبرة

1)- الخبرة لغة : هي من الخبر أي النبأ يقال أخبار وأخابير ورجل خابر وخبير وخبر (بفتح الخاء وكسر الياء المشددة) أي عالم به وأخبره خبر أي أنبأه ما عنده، والخبر والخبرة بكسرهما يضمان العلم بالشيء ومعرفة خبر الشيء على حقيقة .

والخبير اسم من أسماء الله الحسنى جل جلاله ورد في القرآن الكريم ست مرات في الأنعام مرتين وفي سبأ مرة وفي الملك مرتين وفي التحريم مرة ، مقترنا ثلاث مرات باسمه الحكيم ومرتين باسمه اللطيف ومرة باسمه العليم [1]. ومعنى الخبير جل جلاله أنه لا تغرب عنه الأخبار ظاهرها وباطنها لا في السموات ولا في الأرض فهو العالم بما كان وما يكون لا تخفى عليه خافية لقوله تعالى:(" إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء")[2].

(1)- الدكتور علي عوض حسن – الخبرة في المواد المدنية و الجنائية- طبعة 2007 ص 06.
(2)- سورة آل عمران- الآية رقم 05

2)- الخبرة في الاصطلاح القانوني:

الخبرة L'expertise هي طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة.

والخبير L'expert هو شخص ليس موظف بالمحكمة له معلومات فنية خاصة يستعين القضاء برأيه في المسائل التي يستلزم تحقيقها هذه المعلومات كالهندسة والطلب والكيمياء .... والخبراء هم مساعدو القاضي ينتدبون لحل نقاط التحقيق الغامضة ولتحقيق الوقائع التي يمكنهم وحدهم فقط تقديرها.

فيلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات فنية خاصة لا يأنس القاضي في نفسه الكفاءة العلمية أو الفنية كما لو احتاج المحقق لتعيين سبب الوفاة أو معرفة مدة العجز الكلي المؤقت أو معرفة تركيب مادة مشتبه في أنها مغشوشة أو تحقيق كتابة مدعى بتزويرها، أو فحص الحالة العقلية والنفسية للمتهم ..

وتنقسم الخبرة القضائية بوجه عام إلى:

أ) **الخبرة المطلقة :** وهي خبرة تحكم بها المحكمة لأول مرة لما يستعصى عليها فهم مسألة معينة وتكون الخبرة فيها بصفة كلية كندب خبير طبي لتشريح جثة المتوفى في حالة الوفاة المشكوك فيها وتحديد سبب الوفاة وظروفه ووقت الوفاة ...

ب)**الخبرة الجزئية :** هي خبرة تشمل نفس القضية التي تناولتها الخبرة المطلقة لكنها تنصب على نقاط جزئية مختلفة عنها كأن يندب الخبير في الخبرة المطلقة لتحديد مدة العجز الكلي I.T.T وفي الخبرة الجزئية يندب الخبير لتحديد مجمل الأضرار اللاحقة بالضحية من ضرر جمالي وضرر جسماني ...

ج) الخبرة المضادة: أو الخبرة المقابلة وهي الخبرة التي يسعى فيها الشخص للحصول على نتائج مغايرة لتلك التي وصلت إليها الخبرة الأصلية والتي لم تكن في صالحه، كما أنها تسند

دائما لخبراء جدد مما قد يفقد الخبرة الأصلية لقيمتها خاصة إذا تناقضت معها وكانت أقرب إلى الحقيقة من حيث تماشيها مع ملابسات ومعطيات القضية .

د) الخبرة التكميلية : تطلبها المحكمة إذا تبين لها نقص واضح في الخبرة الأصلية فهي تهدف إلى سد الفراغ أو النقص وبالتالي تكوين دراسة كافية عن الموضوع .

و) الخبرة الجديدة : وهي الخبرة التي تطلبها المحكمة عند رفضها للخبرة الأولى كليا و ذلك إذا كان التقرير معيبا في شكله أو مشوبا بانحيازه إلى خصم من الخصوم و هذا ما يترتب عنه بطلان الخبرة الأولى و لزوم خبرة جديدة.

الفرع الثاني: خصائص الخبرة الجزائية :

1)- الطابع غير الوجاهي للخبرة :

إذا كانت المادة 53 من قانون إجراءات مدينة توجب على الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام والساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة فإن الأمر بخلاف ذلك في المواد الجزائية حيث أن الخبير غير ملزم باستدعاء المتهم لحضور عملية الخبرة التي سيجريها على الضحية [1] ، كما أنه غير ملزم باستدعاء الأطراف أو محاميهم ولا بإبلاغهم بالوثائق التي بين يديه ولا بالإجابة عن ملاحظاتهم غير أن الخبير ملزم بموجب نص المادة 151 ق. إ. ج بإخطار الخصوم بأن لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوطة به دون الإخلال بأحكام المادة 152 ق. إ. ج .

2) الطابع الفني للخبرة :

لم يحدد القانون القضايا التي يجب فيها الاستعانة بالخبراء إلا أن اللجوء إلى الخبرة يفترض وجود مسائل فنية أو تقنية لا تستطيع المحاكم بحكم تكوين أعضائها أن تشق طريقها فيها وأن تبلغ الغاية الفنية البحتة المرجوة لذا أقر المشرع للجهات القضائية في مثل هذه المسائل ندب خبراء مختصين

حسب نوع القضية، وعليه لا يجوز للقضاة الاستعانة بالخبراء من أجل وصف أمور واضحة وقد ترك لهم الحرية في أن يقرروا بأنفسهم الحقيقة التي يقتنعوا بها من الشاهدات والأدلة الأخرى، ومنه

الخبير ملزم بالإجابة فقط عن المسائل ذات الطابع الفني ويمنع عليه إعطاء رأيه في مسألة قانونية لأن القانون من صميم عمل القاضي وقد نصت المادة 146 ق. إ. ج على أنه " يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني" (2) .

3) الطابع الاختياري للخبرة:

إذا كان دور القاضي المدني يقتصر على تقديم الأدلة التي يقدمها الخصوم فإن دور القاضي الجزائي غير ذلك فهو لا يلزم بان يقف موقف سلبيا بل من واجبه التحري و التنقيب عن الحقيقة بكافة الطرق ويستوي في ذلك النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الحكم . وقد نصت المادة 143 ق. إ. ج على أنه :" لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم "

---

(1)- قرار الصادر بتاريخ 1967/05/02 – النشرة السنوية للعدالة لسنة 1966 – العدد 06 – ص 347.

(2)-قرار بتاريخ 2000/10/25 –ملف رقم 200056 –نشرة القضاة العدد الأول سنة 2003 ص 79.

وعليه فإن ندب الخبير أمر جوازي للمحكمة فهي غير ملزمة بإجرائه إذا ما استخلص القاضي من مستندات وأوراق الدعوى الحقيقة وكانت القضية لا تستوجب إجراء خبرة، غير أنه في حالة ما إذا

طلبة الخصوم ورفضت المحكمة ذلك فعليها تسبيب رفضها وإلا كان الحكم معيب. كما أنها في حالة ما إذا طرحت أمامها مسألة فنية بحتة كوفاة مشكوك فيها أو فحص الحالة العقلية للمتهم لتقديم المسؤولية فإنها تلزم في هذه الحالات ندب خبراء وإن فصلت في تلك المسائل دون ذلك كان حكمها معيب (1).

4) الطابع السري للخبرة :

تعد الخبرة من الأدلة العامة التي يقوم المحقق بجمعها شأنها شأن المعاينة وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة على خلاف سماع الشهود والاستجواب والمواجهة فهي أدلة خاصة. ولما كانت الخبرة كذلك وجب فيها السرية فيجب أن لا يعلم أي أحد بنتائجها إلى غاية انتهاء التحقيق وذلك تفادي الإخلال بالنظام العام الذي قد يحدثه الغير، وعليه يمنع على الخبراء التكلم أو التحاور في الوقائع التي يمكن أن تصل إلى علمهم بمناسبة قيامهم بمهمتهم، كما يمنع عليهم تقديم معلومات للغير عن سير الخبرة وخلاصة عملياتهم، كما يلزمون بالصمت والسكوت تجاه مصالح الإعلام و الصحافة.

---

(1)- قرار بتاريخ 1993/07/07 – ملف رقم 97774 – الغرفة الجنائية – المجلة القضائية لسنة 1994 العدد 02 ص 108

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للخبرة

لقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للخبرة وما زاد الأمر تعقيدا أن أغلب التشريعات الحديثة جاءت خالية من هذا التحديد واكتفت بإدراج القواعد الخاصة بالخبرة في باب التحقيق على اعتبار أنها وسيلة يجوز للقاضي أو المحقق الاستعانة بها في مجال الإثبات وقد وجدت عدة نظريات فيما يخص الطبيعة القانونية للخبرة أهمها :

1) : الخبرة وسيلة إثبات :

يعتبر أصحاب هذا الرأي أن الخبرة وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال وقائع معلومة فهي تنقل إلى حيز الدعوى دليلا يتعلق بإثبات جريمة أو إسنادها المادي أو المعنوي للمتهم كون هذا الإثبات يتطلب معرفة أو دراية خاصة لا تتوفر لدى السلطة القضائية.

وقد لاقت هذه النظرية تأييدا واسعا في الفقه الإيطالي مثل، الفقيه رانيدي، سابتيني، كذلك لاقت رواجا في الفقه الألماني أما في فرنسا لم يؤيد هذه النظرية إلا قلة من الشراح من بينهم فستان هيلي الذي يؤكد أن الخبرة لا تختلف عن وسائل الإثبات الأخرى من حيث أنها تتضمن رأيا فنيا منطقيا يخضع لمطلق السلطة التقديرية للقاضي.

2): الخبرة وسيلة لتقدير الدليل:

مضمون هذه النظرية أن الخبرة ليست وسيلة إثبات في حد ذاتها لأنها لا تهدف لإثبات وجود أو نفي واقعة أو حالة ما بل هي وسيلة لتقدير عنصر الإثبات في الدعوى كما أن وسائل الإثبات تخلق الدليل في حين أن هذا

لا يتحقق في مجال الخبرة التي تتعلق بواقعة أو بحالة يراها القاضي غامضة بالنسبة له ولأن رأي الخبير في حد ذاته ليس دليل بل مجرد عنصر لتقدير الواقع، وقد أخذ بهذا الرأي الفقهاء الإيطاليين

منهم: بوريتيني و فانيني كذلك بعض الفقهاء الفرنسيين منهم" جارو" الذي يرى أن نتيجة الخبرة تكون محل ثقة في الإثبات كذلك الفقيه هيلين ريزر.

3):الخبرة إجراء مساعد للقاضي:

تقضي هذه النظرية بأن الخبرة ليست وسيلة إثبات بل هي إجراء مساعد للقاضي في الوصول إلى تقدير فني للحالة التي بين يده والتي تتطلب معرفة خاصة لا تتوفر لديه كما أن الخبرة تستكمل معلومات القاضي بتزويده بكل ما يحتاج إليه من وسائل فنية تساعده في تكوين قناعته بكل نزاهة وجدية، وعليه فالدعوى الجزائية تتكون من ثلاث عناصر هي : الدعوى، الإثبات، الحكم فالإثبات يعتبر حالة وسطى بين الأطراف والقاضي ومجال الخبرة الأصلي ينحصر بين الحكم والدعوى فالخبير جزء من المحكمة حيث يقوم بدور لا يقل أهمية عما يؤديه أي عضو أخر في سبيل تحقيق العدالة .

4) : الخبرة شهادة فنية :

تقوم هذه النظرية على أساس أن الخبرة هي نوع من الشهادة وكان القاضي يستعين بالأطباء فقط على اعتبار أن رأيهم من قبل الشهادات، وعلى إثر تقدم العلوم المختلفة تطورت الأنظمة في الدعوى وبدأ يظهر نظام التحري والتنقيب وازدادت بذلك أهمية الخبرة في الدعوى وأصبحت وسيلة مستقلة بذاتها حيث اتخذت مجالا مستقلا عن الشهادة فقد نصت بعض التشريعات صراحة على

جواز تدخل الأطباء في الدعوى بصفة خاصة في جرائم القتل والإجهاض ورغم انفصال الخبرة عن الشهادة كما هو واضح في التشريعات المختلفة القديمة والحديثة فلا زال بعض الفقهاء يؤكدون أن الخبرة ليست إلى نوع من الشهادة وأن الخبير هو شاهد فني وهذا المبدأ مأخوذ به في القانون الانجليزي حاليا .

موقف المشرع الجزائري من هذه النظريات :

بدوا أن المشرع الجزائري لم يفصح عن الاتجاه الذي أخذه في هذا الموضوع واكتفى بأن أورد قواعد الخبرة في الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان قاضي التحقيق باعتبارها عملا من أعمال قاضي التحقيق.

أما عن موقف المحكمة العليا في اجتهاداتها القضائية فقد ورد :

- إن تقدير الخبرة ليست إلا عنصر اقتناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع[1]
- ليس من اللازم على قضاة الموضوع الأخذ بما جاء في الشهادة الطبية وإنما العبرة من وسائل الإثبات الجنائية وهو الاقتناع الشخصي[2]
- إن جنحة السياقة في حالة السكر لا تثبت حالة السكر فيها إلا بإجراء عملية فحص بيولوجي للدم [3]

- ومن خلال هذه القرارات يتضح أن المحكمة العليا اتجهت إلى تأييد النظرية الأولى القائلة بأن الخبرة وسيلة إثبات.

---

(1)- قرار جنائي صادر في 1981/11/14
(2)- قرار جنائي صادر في 1986/02/04
(3)- قرار جنائي صادر في 1984/10/09

المطلب الثاني : تمييز الخبرة عن باقي وسائل الإثبات.

الأصل في الخبرة أنها إجراء من إجراءات التحقيق تعمل على إزالة الغموض أو اللبس الذي يظهر في بعض القضايا فهي إذا إحدى طرق الإثبات التي يعتمد عليها القاضي في الدعاوى التي تتضمن مسائل فنية أو علمية تخرج عن ثقافته القانونية و ليست له دراية كافية بها و التي توجب عليه إسنادها لخبير مختص لإعطاء رأيه و إبداء توضيحات بشأنها، و لما كانت الخبرة كذلك وجب التفرقة بينها و بين باقي وسائل الإثبات الأخرى التي يعتمدها القاضي في مسار البحث و التحري عن الحقيقة كالمعاينة و التفتيش و الشهادة و هذا ما سنتناوله في هذا الفرع .

الفرع الأول : الخبرة و الشهادة

لقد نظم المشرع أحكام شهادة الشهود كدليل إثبات في المواد من 220 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية و ما يلاحظ أن الخبير و الشاهد كلاهما يقرر أمام القضاء الأمور التي شاهدها و التفاصيل التي لاحظها و الظروف التي تأثر بها غير أنهما يختلفان في عدة نقاط أهمها

1- أن الشاهد يقرر ما يعلمه عن الواقعة الإجرامية و ما عاينه بحواسه عن طريق السمع أو البصر أو الشم أو الذوق أو اللمس ، و الشهادة بذلك دليل شفوي أما الخبير فهو يبدي رأيه فيما يعرض عليه من ظروف لا يعرفها شخصيا بل عاينها أو فصها أو بحث فيها فالخبرة إذا دليل كتابي.

2- تعتبر الشهادة دليل مباشر في الدعوى بينما رأي أو تقرير الخبير مجرد إيضاح أو تكميل دليل أخر.

3- الشهود تعينهم ظروف تخرج عن إرادة القاضي فهم من وجدوا أثناء الحادث الإجرامي أو اطلعوا عليه وبالتالي لا يمكن استبعادهم أو الاستعانة بغيرهم ، أما الخبراء فيعينهم القاضي

من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم أو من طرف النيابة كما يبين لهم مهمتهم و لا أن يستعين بغيرهم إذا لم يجد فيهم المؤهلات العلمية و الضمانات الأخلاقية و يختار القاضي الخبراء عادة من الأشخاص المعينين بالجدول المنظم من قبل المجلس القضائي و يمكن اختيارهم استثناءا من خارج الجدول شريطة أن يذكر أسباب هذا الاختيار (1).

4- الشاهد يستعمل حواسه و ملاحظته و ذاكرته عند الإدلاء بشهادته أما الخبير فيطبق قواعد علمية أو فنية لكي يصل عن طريق الاستنباط إلى تقرير نتيجة معينة.

5- ما يدلي به الشاهد من معلومات يتعلق بمرحلة زمنية سابقة على تحريك الدعوى العمومية بينما الخبرة فإنها تتم أثناء سير الدعوى و قبل الفصل فيها .

6- يلزم الشاهد بأداء الشهادة متى دعاه القضاء و يقول الحق عند الاستماع إليه و إلا تعرض للملاحقة بجريمة شهادة الزور إن شهد بالباطل أو كتم معلومات طبقا للمواد : 232، 233، 234، 235 من قانون العقوبات، أما الخبير فلا يجبر على قبول المهمة التي عين لها على أن يبدي ما يبرر رفضه و إذا قام بالمهمة و أعطى تقريرا بما يخالف الواقع و هو على بينة من الأمر أو قام بأعمال خارج حدود خبرته فيمكن مساءلته جزائيا أو مدنيا أو تأديبيا طبقا للمواد 143 الفقرة الأخيرة و المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 301 من قانون العقوبات

7- إن اليمين التي يؤديها الخبير قبل مباشرة المهمة تختلف عن اليمين التي تفرض على الشاهد و في حالة ما إذا دعي الخبير بعد المهمة لاستيضاحه من قبل المحكمة يجب تحلفيه اليمين القانونية الخاصة بالشهادة .

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصياغ انه قد يجمع شخص بين صفتي الشاهد و الخبير كطبيب شاهد ارتكاب جريمة قتل و حاول إسعاف الضحية قبل وفاتها فأتيح له بذلك معرفة أسباب وفاتها.

---

(1)- د.عاطف النقيب –أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة

الفرع الثاني : الخبرة و التفتيش

التفتيش هو وسيلة لإثبات أدلة مادية قد يكون موضوعه شخصا أو مكانا أو شيئا و لما كان هذا الإجراء ينطوي عليه المساس بالحرية الفردية للأشخاص اوجب القانون قبل القيام به الحصول على أمر أو إذن صريح من السلطة القضائية المختصة و المتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق طبقا للمادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية و يكمن الفرق بين الخبرة و التفتيش فيما يلي :

1- إن التفتيش إجراء مادي محض يعتمد على نقل الوقائع المادية كما هي بينما الخبرة هي إجراء تقديري يعتمد أساسا على إضفاء صيغة تقديرية لتلك الوقائع.

2- التفتيش يكون أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي بينما إجراء الخبرة فهو جائز في كل مراحل الدعوى سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي أو في مرحلة الحكم قبل الفصل في الدعوى.

3- الهدف من التفتيش هو ضبط الأشياء أو الوثائق التي تفيد في إظهار الحقيقة و حجزها أما الخبرة فهي تهدف إلى مساعدة القاضي في تكوين قناعته و الإلمام بأدق التفاصيل عن ظروف و ملابسات الجريمة من اجل الوصول إلى القرار المناسب للقضية.

4- اوجب القانون بالنسبة للتفتيش حضور صاحب المنزل بنفسه أو بواسطة من ينوبه إذا أمكن ذلك و إلا فبجب أن يتم بحضور شاهدين طبقا للمادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين لا يلزم أن تكون الخبرة بحضور الخصوم و لا باستدعاء المتهم لحضور عملية الخبرة (1) و لا يشترط أن يشهد على أعمال الخبير أي شاهد.

---

(1)- قرار صادر بتاريخ 1974/06/25 الغرفة الجنائية الولي القضية رقم 9938 .

الفرع الثالث : الخبرة و المعاينة

المعاينة هي الانتقال إلى المكان الذي ارتكبت الجريمة لمشاهدة آثارها و أدلتها المادية و في كل الحالات تخضع المعاينة التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق إلى السلطة التقديرية للقاضي حيث يأخذ بها على سبيل الاستدلال، غير أن المعاينات المبينة في المحاضر الجمركية تعتبر صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير(1) .

و تظهر أوجه الاختلاف بين الخبرة و المعاينة في النقاط التالية:

1- المعاينة هي وسيلة يتمكن بواسطتها المحقق من الإدراك المباشر للجريمة و مرتكبها و قد تتم بأي وسيلة بأي حاسة من الحواس كاللمس و السمع و البصر و الشم و الذوق ، بينما الخبرة هي تقدير و تحليل فني و علمي لأدلة مادية و معنوية عن طريق الاستنباط من قواعد علمية و فنية للوصول لتقرير نتيجة معينة.

2- تخضع المعاينة لسائر القواعد التي تخضع لها أدلة الإثبات الأخرى فيلزم تمكين المتهم من الحضور بإعلامه إن لم يكن حاضرا و يترتب على مخالفة ذلك بطلان إجراء المعينة بينما الخبرة فتتم في غياب الأطراف و لا تستوجب استدعائهم.

3- بما أن المعاينة هي مشاهدة و إثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة وجب إذا إجراؤها في مرحلة التحقيق الابتدائي حيث لا يكون قد مضى وقت طويل على وقوع الجريمة فتكون معالمها مازالت باقية و لعل هذا الذي يفسر النص على إجرائها في مرحلة التحقيق الابتدائي فقط ، في حين الخبرة غير مقيدة بزمان معين فيجوز إجراؤها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى لأنها تعتمد في غالب الأحيان على أدلة موجودة و قائمة و تنصب الخبرة على تقديرها و تحليلها فقط .

---

(1)- قرار صادر بتاريخ 1986/01/07 القضية رقم 34185 نشرة القضاة 44 .

المبحث الثانى : كيفية الاستعانة بالخبراء الطبيين :

نص المادة 143 من ق. إ. ج على أن :" لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم " وبما أن الخبير موكل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل التي لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لحلها ولما كانت الخبرة هي إحدى طرق الإثبات والتي يتطلب اللجوء إليها العديد من القضايا وجب علينا لدارسة الخبرة الطبية التطرق إلى الجهات القضائية المخول لها قانونا ندب الخبراء وبعد ذلك التعرض إلى كيفية تعيين الخبير ورده والمهام التي يقوم بها إضافة إلى حقوقه وواجباته وهذا ما سوف نقف عنه في هذا المطلب وذلك على النحو الآتي بيانه:

• المطلب الأول: الجهات المخول لها ندب الخبراء الطبيين :

الفرع الأول : جهات التحقيق:

والمتمثلة في رجال الضبطية القضائية، النيابة العامة، قاضي التحقيق وغرفة الإتهام.

1-ندب الخبراء الطبيين من طرف الضبطية القضائية والنيابة العامة:

لما كانت الضبطية القضائية تعمل تحت إشراف السيد وكيل الجمهورية ليس لهم اتخاذ أي إجراءات التحقيق في الدعوى إلا بناءا على انتداب من النيابة العامة وعليه يسخر الخبراء الطبيين من طرف الضبطية والنيابة في حالات كثيرة أهمها:

***حالة التلبس:** حيث نصت المادة 42 ق.إ.ج على أنه في حالة التلبس بجناية يجب على ضباط الشرطة القضائية المبلغ بها إخطار وكيل الجمهورية على الفور والانتقال دون تمهل إلى مكان الجناية وإتخاذ جميع التحريات اللازمة للمحافظة على الآثار التي يخشى اختفاؤها، ومن بين تلك الإجراءات انتداب خبراء طبيين شرعيين ودعوتهم للحضور لمسرح الجريمة والبحث في الآثار القائمة والتي قد تزول مع مرور الوقت وكذا الفحص الخارجي للجثة ومعاينتها.

***في جرائم الضرب والجرح بقصد أو دون قصد** يندب الخبراء الطبيين لفحص الضحية وتقديم شهادة طبية تحرر فيها مدة العجز الكلي المؤقت ITT لأن هذه المدة يتوقف عليها تكييف وقائع الضرب والجرح إلى مخالفة أو جنحة طبقا للمواد 422-264- 266 من ق.إ.ج وإذا نتج عنها عاهة

سديمة تكيف الوقائع على أنها جناية وبذلك يلتمس السيد وكيل الجمهورية من السيد قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي فتح تحقيق حول القضية.

***في حالة الوفاة المشكوك فيها** طبقا للمادة 62 ق.إ.ج يندب الخبراء لتشريح جثث المتوفين أو إستخراج جثث المتوفين المشتبه في وفاتهم وتشريحها لمعرفة سبب الوفاة وكيفية حدوثها وفي هذه الحالة لا يجوز للأطباء الشرعيين مباشرة عملية التشريح ولا التصريح بدفن الجثة إلا بإذن من النيابة العامة المختصة. وفي حالة إستخراج الجثة يجب أن ينتقل عضو النيابة مع الطبيب الشرعي لحضور تلك العملية فإن لم يتيسر له ذلك فيجب عليه أن يكلف الضبطية القضائية بمرافقته.
وما تجدر الإشارة إليه بالنسبة للدليل الطبي الشرعي في مرحلة التحقيقات الإبتدائية أن له أهمية بالغة بالنظر إلى المرحلة المبكرة التي يجمع فيها مباشرة بعد وقوع الجريمة، نظرا للطابع المؤقت لبعض الأدلة الطبية مثل إجراء العينات المنوية على ثياب أو جسم الضحية.

2-ندب الخبراء من طرف جهات التحقيق:

لقد نصت المادة 147 من ق.إ.ج على أنه يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء وقد نظم المشرع الخبرة في مرحلة التحقيق في المواد من 143 إلى 165 من ق.إ.ج والإستعانة بالخبراء تكون بناء على ما يراه المحقق مناسبا، وتهدف الخبرة في هذه المرحلة إلى مساعدة المحقق مناسبا، وتهدف الخبرة في هذه المرحلة إلى مساعدة المحقق على كشف الحقيقة وجمع كل المعلومات اللازمة التي تمكنه من توجيه وتدعيم بقية إجراءات التحقيق الأخرى فالخبرة تساعد قاضي التحقيق على تكوين عقيدته وتحليل فرضياته لينتهي في الأخير إلى إصدار أمر الذي يراه مناسب في القضية وبالتالي فالخبرة تجد المجال الواسع لتطبيقها في مرحلة التحقيق وتتمثل جهات التحقيق في :

أ)-قاضي التحقيق:

يعتبر أكثر القضاة إستعمالا لهذا الإجراء ويختار قاضي التحقيق الخبير من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة غير أنه يجوز له بصفة استثنائية وبأمر مسبب تعيين خبير غير مقيد بالجدول المذكور، ويختار الخبير إعتبارا لكفاءته للنظر في المسألة الفنية مهمة الخبير وعليه فإن الخبير يقوم بمهمته تحت مراقبة قاضي التحقيق وعلى إتصال به وأن يحيطه علما بتطورات الأعمال التي يقوم بها ويمكنه من كل ما يجعله في كل حين قادر على إتخاذ الإجراءت اللازمة ولقاضي التحقيق تسليم الخبراء وسائل الاثبات التي يحتاجون الاطلاع عليها وإذا كان الأمر

يتعلق بإحراز محتومة لم تفتح بعد ولم تتم جردها يتعين على قاضي التحقيق أن يعرضها على المتهم قبل إرسالها للخبير وأن يعدد هذه الأحراز في المحضر الذي يحرر خصيصا لإثبات تسليم هذه الأشياء.

وفي إطار مهمته يمكن للخبير إذا استعصت عليه مسألة خارجة عن اختصاصه أن يطلب من قاضي التحقيق ضم فنيين آخرين إليه يعينهم بأسمائهم ولتفادي طول مدة الخبرة أعطي المشرع لقاضي التحقيق تحديد مهلة لإنجاز الخبرة م 148 ق.إ.ج وله تمديد هذه الفترة بأمر مسبب .

غير أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الاستعانة بالخبراء الطبيين في مرحلة التحقيق الإبتدائي واكتف بالنص على جمع الأدلة والبحث والتحري عن مرتكبي الجرم كما أنه لم يحدد إجراءات جمع الاستدلالات التي تترك لتقدير رجال الضبط القضائي حسب ظروف كل جريمة.

وقد نص المشرع في المادة49 ق.إ.ج على أنه لضباط الشرطة القضائية إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها ، الاستعانة بأشخاص مؤهلين لذلك على أن يؤدوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير وبالنسبة للنيابة العامة وباعتبارها سلطة إتهام لها أن تأمر الأطباء الشرعيين لاستيفاء ما يكون في التقارير الطبية من نقص ليتيسر لها التصرف في القضية على أساس واضح وسليم.

ب)- غرفة الاتهام:

باعتبارها درجة ثانية في التحقيق يحق لها إتخاذ جميع إجراءات التحقيق المحولة لقاضي التحقيق وعليه يجوز لها انتداب الخبراء لفحص مسألة فنية جديدة لم تكن من قبل موضوع بحث فني، كما يجوز لها إذا اسبق انتداب خبير في القضية أن تطلب منه بحث مسائل أخرى كما يجوز لها بناء طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة م186 وللقاضي المعني من طرف غرفة الاتهام لإجراء التحقيق التكميلي أن يأمر بإجراء خبرة.

وقد نصت المادة 190ق.إ.ج على إجراء التحقيقات التكميلية يقوم بها إما أحد أعضاء غرفة الاتهام وإما نائب التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض. وما تجدر الإشارة إليه أن تدخل غرفة الاتهام يكون إثر استئناف أمر رفض، جراء الخبرة الصادر عن قاضي التحقيق من طرف المعني بالأمر الذي يلزم بإخطار غرفة الاتهام مباشرة بهذا الرفض خلال 10 أيام. ولغرفة الاتهام أجل 30 يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن[1].

وفي حالة أخرى يكون تدخل غرفة الاتهام عندما يرسل وكيل الجمهورية المستندات إلى السيد النائب العام لكون الجريمة تعتبر جناية فإن هذا الأخير يحيل الملف إلى غرفة الاتهام هذه الأخيرة عندما ترى أن التحقيق لم يكتمل بعد لها سلطة تعيين قاضي من طرفها لإجراء تحقيق إضافي له صلاحية أن يأمر بإجراء خبرة .

---

(1)- قرار مؤرخ في : 1996/06/11 رقم الملف 143891

الفرع الثاني : جهـات الحكم:

إن القانون لا يحتم على القضاة الاستعانة بالخبراء من أجل وصف أمور واضحة في ذاتها بل ترك لهم مطلق الحرية في أن يقرروا بأنفسهم الحقيقة التي يقتنعوا بها من الشهادات والأدلة الأخرى، غير أنه في المسائل الفنية التي تستدعي معرفة خاصة ودراسة علمية فإن الاستعانة بالخبراء الطبيين يصبح من المسائل الضرورية التي يجنح إليها القضاة من أجل تكوين قناعتهم والابتعاد عن الريبة.
وقد نصت المادة 219 ق.ا.ج على انه :" إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156".
ومنه فإن إجراءات ندب الخبراء من طرف جهات الحكم تخضع لنفس القواعد والإجراءات والشكليات المتبعة في مرحلة التحقيق المنصوص عليها في المواد من 143 إلى 156 ق.إ.ج وتتمثل جهات الحكم التي تستعين بالخبراء فيما يلي :

1- محكمة المخالفات:

من أهم القضايا المعروضة على محكمة المخالفات التي تعتمد فيها على الخبرة الطبية الشرعية : الضرب الجرح سواء كان بقصد أو دون قصد، وحوادث المرور حيث يحدد الخبير الطبي مدة العجز الكلي المؤقت عن العمل والتي بموجبها يمكن للمحكمة معرفة مدى اختصاصها للنظر في القضية المعروضة عليها طبقا للمادة 422 ق.ع.

2- محكمة الجنح:

لقد نصت المادة 356 ق.ا.ج على أنه : إذا تبين أنه من اللازم تحقيق تكميلي يجب أن يكون ذلك بحكم ويقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه... ومن بين إجراءات التحقيق التكميلية ندب خبراء طبيين لفحص المتهم أو الضحية ويكون ذلك غما من تلقاء نفسها أو يطلب من الخصوم. غير أنه ليست للمحكمة الإجابة عن كل ما يطلبه منها المتهم من التحقيقات التكميلية إذا ما رأت في عناصر الدعوى وما تم فيها من تحقيق يكفي لتكوين عقيدتها أو أن الأدلة المقدمة إليها كافية لبناء قناعتها فلها رفض طلب الخصوم الرامي إلى تعيين خبير إذا تبين لها أن غايتها المماطلة، أو أن موضوعه لا

ترتبط بجوهر القضية أو أن طبيعة القضية لا توجب الاستعانة بالخبراء. غير أنها ملزمة بأن تقيم حكمها على ذلك صراحة وأن تبين فيه أسباب الرفض.

3- محكمة الجنايات:

لقد نصت المادة 276 ق.إ.ج أنه : يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو استكشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق... ويجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي ويجوز لها في هذه الحالة أن تؤجل القضية المجدولة في تلك الدورة على دورة أخرى إذا كانت القضية غير مهيئة للفصل فيها كأن تستوجب تحقيق تكميلي طبقا للمادة 278 ق.إ.ج[1]

4- محكمة الأحداث :

لقد نصت المادة 453 ق.إ.ج على أن لقاضي التحقيق القيام بإجراء تحقيق غير رسمي أو يأمر بإجراء فحص طبي والقيام بفحص نفساني... فقاضي التحقيق هو الذي يقوم بالتحقيق في الجنح التي يرتكبها الأحداث وبالتالي تخول له جميع السلطات للتحقيق في مجال الأحداث بما فيها ندب الخبراء للتعرف على شخصية الحدث والحالة العقلية والنفسية له وغير ذلك من المسائل الفنية .

والخبرة أمام قضاة الأحداث تخضع للقاعدة العامة أي لحرية قاضي الأحداث في ندب الخبير وفي تقدير تقرير الخبرة.

5- الغرفة الجزائية:

بالرجوع إلى المادة 430 ق.إ.ج فإنها تنص على أنه" تطبق أمام المجلس القضائي القواعد المقدرة للمحاكم.."

فالأصل أن جهة الاستئناف المتمثلة في الغرفة الجزائية تبني قضاءها على ما تستخلصه من التحقيقات التي أجرتها المحكمة ومن وسائل الأوراق المعروضة عليها فهي غير ملزمة بالتحقيق إلا استكمالا لما كان يجب على المحكمة إجراؤه.

---

(1)- قرار بتاريخ 5 جانفي 1985 ملف 41595 المجلة القضائية 1989 العدد 03 ص .235

الفرع الثالث : جهات تنفيذ العقوبة :

قد يحصل أن يصبح الحكم نهائي قابل للتنفيذ غير أنه هناك حالات توفق تنفيذ ذلك الحكم لعدة أسباب منها الحالة العقلية للمتهم، ومن أجل التحقيق من ذلك يجب الإستعانة بخبراء طبيين، وهذه الحالات تناولها قانون تنظيم السجون وإعادة التربية.

ويعود الإختصاص في تأجيل أو وقف تنفيذ العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات الجزائية الذي يوجد على مستوى كل مجلس قضائي باعتباره المختص بتنفيذ العقوبة وعليه إذا تبين له أن المتهم مصاب بعاهة عقلية أو بجنون أن يعرضه على الطبيب المختص لفحصه والقول ما إذا كان يتمتع بكافة قواه العقلية أو أنه في حالة جنون ومدى قدرته على تحمل الاعتقال.

وقد نصت المادة 16 من قانون إصلاح السجون على أنه: لا يجوز منح الاستفادة بالتأجيل المؤقت للأحكام الجزائية للمحكوم عليه إلا في حالة ما إذا كان المحكوم عليه مصاب بمرض خطير معاين من طرف طبيب تسخره النيابة ويتناقض مع وجوده في الحبس .

المطلب الثاني : إجراءات ندب الخبراء الطبيين ومهامهم :

الخبير بصفة عامة هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل التي لا يأس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لحلها. أما الخبير الطبي فهو طبيب يساعد القاضي في يحث المسائل الطبية التي تهم العدالة كتحديد سبب الوفاة وتاريخ وقوعها والأدات المستعملة في القتل أو الإصابة أو الجرح وفحص الإصابات بجميع أنواعها وما إذا كانت حقيقية أو مفتعلة وبيان أنواع السموم وتأثيرها وفحص حالات الجنون وغير ذلك من المسائل التي تظهر فيها الحاجة الماسة لتسخير خبير مختص حسب كل قضية . ولما كانت الخبرة ضرورية ومهمة في كثير من الدعوى الجزائية وجب لدراسة الخبرة التطرق إلى الخبرة إلى كيفية تعيين الخبير ورده والمهام التي يقوم بها إضافة إلى حقوقه وواجباته وهذا ما سنتعرض إليه في هذا الفرع .

الفرع الأول : تعيين الخبير الطبي ورده :

1) تعيين الخبير الطبي :

المقصود من تعيين الخبير الطبي هو الإستعانة برأيه للتحقق من إثبات أو نفي واقعة كليا أو جزئيا أتقدير قيمتها، غير أن رأيه لا يرقى لأن يكون دليلا ملزما للمحكمة التي ندبته،فلها أن تأخذ به إن رأت في ذلك ما يساعدها في إقامة حكمها ولها أن تتغاضى عنه إن هي لم تطمئن إليه .

وتعيين الخبير من طرف جهات التحقيق أو الحكم يكون إما بناء على طلب من النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم طبقا لنص المادة 143 ق. إ. ج مع إلزامية تحديد الخبير في قرار الندب والتي لا تهدف إلا لفحص مسائل ذات طابع فني (المادة 146 ق.إ.ج) فالخبير لا يستطيع أن يباشر مهمته من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم بل يجب أن يصدر أمر الندب من الجهة القضائية التي خول لها القانون ذلك كما أنه لا يجوز أن تكون مهمة الخبير عامة لأن في ذلك تخلى القاضي عن مهامه [1] بل يجب تحديد مهمته بدقة ووضوح حسب نوعية وخصوصية المسائل المطروحة في كل قضية .

وقرار ندب الخبراء يخضع للسلطة التقديرية للقاضي من حيث ضرورته ومدى ملائمته للوقائع المعروضة عليه وهو لا يدخل ضمن الأوامر القضائية التي يصدرها القاضي لأنها لا تفصل في مسائل قانونية وفي حالة ما إذا طلب الخصوم ندب خبير طبي ورفض قاضي التحقيق أو قاضي الحكم ذلك وجب عليه تسبيب الرفض لأن عدم ذكر ذلك يعد من أسباب نقص وإبطال الحكم كونه أخل بحق من حقوق الدفاع لأنه قد يكون طلب إجراء خبرة هو الدفاع الوحيد الذي يستطيع به المتهم الدفاع عن نفسه وهذا ما نصت عليه المادة 143 ق.إ.ج وكرسته المحكمة العليا في العديد من قراراتها [1] .

---

(1)- -قرار بتاريخ 1993/07/07 ملف رقم 74 / 977 المجلة القضائية 1994 العدد الثاني ص 108

ويقتضي أن يكون الحكم أو الأمر القاضي بندب خبير متضمن البيانات التالية :

- ذكر إسم ولقب الخبير المعين بكل وضوح وذكر اختصاصه وعنوانه
- تاريخ التكليف أو التسخير
- إسم وصفة السلطة التي عينة الخبير
- تحديد المهام المسندة إليه والنقاط الفنية التي تتطلب شرح أو توضيح
- تحديد المهلة اللازمة للخبير لتقديم تقريره حتى لا تطول فترة التقاضي وتضيع حقوق المتقاضين ويمكن تمديد هذه المدة بناء على طلب الخبير إن إقتضى الأمر ذلك وإذا لم يودع الخبير تقريره في الميعاد المحدد له يجوز إستبدال بغيره وفي هذه الحالة يلزم الخبير الأول بأن يقدم نتائج ما قام به من أبحاث ورد جميع الأشياء والأوراق التي سلمت له في إطار إنجاز مهمته في ظرف 48 ساعة م 148 ق.إ.ج

- ويختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد إستطلاع رأي النيابة العامة ويجوز للجهة القضائية بصفة إستثنائية أن تختار بقرار سبب الخبراء ليسوا مقيدين بالجدول على أن يؤدي الخبير قبل مباشرة مهمته اليمين القانونية المحددة في المادة 145 ق.إ.ج وذلك أمام الجهة القضائية التي ندبته[1] وإذا وجد مانع من حلف اليمين لأي سبب وجب ذكر ذلك السبب وتحديده مع أداء اليمين كتابتا وإرفاق ذلك بملف الدعوى م 145/الأخيرة. ويترتب على عدم أداء اليمين بطلان الخبرة.

2-رد الخبير :

الرد هو إجراء خوله المشرع لأطراف الخصومة للوقوف في وجه الخبير الذي عينته المحكمة وتبديله بغيره إذا كان يخشى منه تحيزا ، وللمحكمة أن ترفض طلب الرد إذا لم يكن مستندا على سبب جدي ووجيه . وما تجدر الإشارة إليه هنا أن هذا الإجراء يتعرض له المشرع الجزائري ولذا غالبية التشريعات كالفرنسي، اللبناني...في المجال الجزائي بل ورد ذكره في قانون إجراءات مدينة في المادة 52 منه . والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصياغ هل يجوز تطبيق أحكام الخبرة الواردة في قانون إجراءات مدنية على الخبرة في القضايا الجزائية عن طريق القياس ؟

وكإجابة عن هذا السؤال نستطيع القول أن المنطق لا يتمتع من رد الخبير في المسائل الجزائية وذلك لأن العملة في كثير من الأحيان تأثير في سير الدعوى وفي قناعة القاضي خصوصا وأنه يتناول مسائل لا علم للقاضي لها ولأن المفروض في الخبير أن تتوفر فيه الكفاءة والنزاهة والتجرد فإن كان موضوع شبهة فلا يمكن الركون إليه وإذا كان طلب الرد هو حق الأطراف الخصومة إلا أنه يجوز للخبير التقديم طلب للجنة القضائية التي عينته من أجل نتيجة أي إعفائه من المهمة المسندة إليه وذلك إذا كانت لديه أسباب أو أعذار منطقية تبرر طلب التنحية وبالرجوع إلى المادة 52 من قانون إجراءات مدينة تجدها كنص على أن طلب الرد يقدم خلال 08 أيام من تاريخ تبليغ الخصوم بتعيين الخبير على أن يفصل في هذا الرد دون تأخير ويمكن حصر أسباب الرد كما جاء في المادة السالفة الذكر في عنصرين هما :

- عنصر القرابة القريبة
- عنصر الجدية في الأسباب

---

(1)- ملف رقم 38154 قرار بتاريخ 1986/12/30

وبالرجوع الواقع العملي نجد أن رد الخبير يلجأ إليه في الحالات التالية :

- إذا كانت له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع .
- إذا كانت هناك قرابة أو نسب أو مصاهرة بين أحد الأطراف والخبير
- إذا كانت له أو لزوجه أو أحد فروعها أو أصولها خصومة قائمة مع أحد الأطراف
- إذا كان قد سبق له أو لأحد أقاربه أو لزوجه أن تطر في الدعوى لقاضي أو خبيرا أو كان قد أدلى شهادة فيها .
- إذا كانت بينه وبين أحد الأطراف عداوة أو مودة يرجح معها عدم إستطاعته الحكم بغير ميل
- إذا كان أحد الأهداف دائنا أو خادما له .

ويتم الفصل في طلب الرد المقدم من الخصوم أو في طلب النتيجة المقدم من الخبير متى كانت أسباب الرد أو النتيجة الواردة في الطلب مؤسسة وإذا قبلت الجهة القضائية التي ندبت خبير ذلك الطلب وجب عليها في نفس الوقت تعيين خبير أخر للقيام بالمهمة نفسها أما إذا كان الطلب غير مؤسس أي أن السبب غير مقنع أو غير جدي يجوز رفض الطلب وبالتالي يبقى الخبير ملزم بالقيام بالمهمة المسندة إليه .

الفرع الثاني : مهام الخبير:

إن أمر الخبرة يصل إلى علم الخبير غالبا عن طريق الشخص الذي تعينه فهو الذي يتقدم إلى الخبير مصحوب بظرف مغلق متضمن أمر إجراء خبرة، كما يمكن إرسال الخبرة عن طريق البريد برسالة موجب عليها إحتافة إلى إستدعائه من طرف المحكمة لإبلاغه بأنه تم تعيينه لإجراء خبرة معينة ويستعمل هذا الإجراء الأخير في حالة وجود إحراز يجب على الخبير أن يتسلمها شخصيا من الجهة القضائية بعد تحديد إشهاد بذلك وفي حالة تعود الخبراء فإن آمر الخبرة يبلغ بأحد الطرق المذكورة أنفا إلى أحدهم وهذا الأخير ينقل بباقي زملائه مع إرسال نسخة من الأمر لكل واحد منهم .

- ومهمة الخبير تتميز بخاصيتين :

1)- **أنها مهمة فنية :** كونه يستعان بالخبير في المسائل العلمية والفنية والتقنية أما فيما يخص المسائل القانونية فيمتع على القاضي تدب خبير بشأنها لأنه يفترض فيه العلم بها .

2)- **مهنة ذات طابع قضائي :** لأن الخبير مساعد للقاضي يقدم له معلونته في المسائل الفنية التي لا اختصاص له بها كما أن الخبير لا يمارس مهمته إلا بانتداب قضائي ويؤدي مهمته تحت إشراف الجهة القضائية المعينة له وفي نهاية مهامه يخضع تقرير جندته للسلطة التقديرية للقاضي وعليه فإن عمل الخبير هو يحث

متخصص في ميدان يتطلب معرفة أو دراسة خاصة بعيدة عن مجال اختصاص القاضي و يتمتع الخبير في مباشرة عملة بحدية واسعة إلا أنه يلزم بأداء المهام المسندة إليه شخصيا دون توكيل غيره وأنا يتفذها على أفضل وجه وفي ميعادها المحدد في أمر التدب مع الالتزام بالإخلاص والأمانة وبمحافظة على السر المهني لكن هذا لا يمنع الخبير من استعانته بأخصائي آخر لأداء بعض الأعمال التي تخرج عن مجال تخصصهم طبقا للمادة 149 ق.إ.ج على أن يعين الأخصائيون أو الفنيون بأسمائهم وأن يكون مختارين لتخصصهم مع تحليفهم اليمين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 145 ق.إ.ج كالاستعانة بطبيب العيون مثلا، أو طبيب العظام إضافة إلى إرقاق تقديرهم بكامله بتقرير الخبرة

- وكما يجوز للخبير أثناء قيامه بمهامه تلقي أقوال أشخاص غير المتهم في حدود اللازمة لأداء مهمتهم ويجوز لهم كذلك استجواب المتهم بحضور قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة كما توجه له أسئلة للمتهم بدون حضور قاضي ولا محام وهذا ما نصت عليه المادة 151 ق.إ.ج ومهمة الطبيب الخبير هي تخبير العدالة باعتباره خبيرا مختصا أو مستشارا فنيا في ميدانه عليه أن يقدم وجهة النظر الطبية حول المسألة المطروحة عليه من الناحية التقنية أو الفنية بكل نزاهة وأمانة علمية وذلك بالإجابة عن الأسئلة المطروحة عليه من طرف السلطة القضائية المكلفة ويتمنع خلال قيامه بمهمته بجدية التصرف واختبار الوسائل الفنية التي يراها مناسبة وليس للقاضي التدخل في المسائل الفنية التي هي من اختصاص الخبير ولا يحق له تقييده بإتباع وسيلة فنية معينة بل عليه تقديم كل المساعدة التي يحتاج إليها الخبير لأداء مهمته على أحسن وجه.

الفرع الثالث : حقوق وواجبات الخبير الطبي:

لقد حدد المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1995/10/10 الجريدة الرسمية رقم 60 بتاريخ 1995/10/15 شروط تسجيل الخبراء وواجباتها وحقوقهم .

1- حقوق الخبراء الطبيين:

أ-الأتعاب:

المادة 15 من المرسوم السالف الذكر تشمل أجرة الخبير ونفقات تنقلاته وما يتبعها من المصاريف الضرورية وهي من نفقات التقاضي تحددها وزارة العدل وتتحملها الخزينة العمومية إذ لا يحكم بها على المحكوم عليه، وعلى الخبراء أن يصغوا مذكرات بنفقاتهم على المطبوعة الصادرة من وزارة العدل ويكتبون

أسفلها للمخالصة ويمضونها لقبض أجورهم وتودع هاته المذكرة لدى أمانة ضبط المحكمة التي عينتهم فترفع إلى النيابة العامة التي تقدم التماساتها وتعيد المذكرة إلى القاضي الذي ندب الخبير الطبي لتحديد أجرته[1].

ب-الترقية:

تكون الترقية في وظائف الخبرة على أساس الأهلية مع مراعاة الأقدمية وتجري الترقيات بعد استعراض حالة الخبراء وتجري الترقيات بعد إستعراض حالة الخبراء من واقع أعمالهم وملفاتهم، وتقارير التفتيش وما تبديه الجهات القضائية التي يعملون في دائرة إختصاصها من ملاحظات في نشأتهم.

---

(1)-الأستاذ : محمود توفيق إسكندر- الخبرة القضائية الطبعة الرابعة سنة 2006 ص 127.

-واجبات الخبراء الطبيين:

أ-واجب حلف اليمين:

يلزم الخبير المقيد لأول مرة بالجدول بأن يحلف اليمين القانونية المحددة بنص المادة 145 ق.إ.ج أما المجلس القضائي الذي يختار من خارج الجدول فعليه قبل مباشرة مهنته أداء اليمين السابقة أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين المختص والخبير ويوقع على محضر أداء اليمين من القاضي المختص والخبير وأمين الضبط.

وفي حالة قيام مانع من حلف اليمين لأي سبب يتعين ذكر هذه الأسباب بالتحديد وأداء اليمين بالكتابة.

ب-أداء المهام:

يجب على الخبير أن يؤدي المهام المسندة إليه ويقدم تقريره في المدة المحددة في الأمر أو الحكم الصادر بتعيينه ولا يجوز له أن ينيب عنه غيره في ذلك ولكن هذا لا يمنعه من أن يعهد لشخص آخر بعمل مادي لا ينطوي على شيء من التقرير أو الرأي_ كما لو ندب طبيب خبير لفحص حالة مصاب طبيب مختص في العظام أو العيون لإعطائه تقرير عن حالة المريض .

ج- التحلي بالنزاهة والاستقلالية:

على الخبير أن يكون نزيها مستقيما فنزاهته تكمن في أن ينور القاضي في حكمه النزيه فعليه أن يعتبر نفسه وكيلا عن عل الخصوم ولا يجوز له أن يميل إلى أي من الخصوم، ولا يجوز له قبول أي هدايا ما عدا أجرتهم، كما عليه التنزه عن أدنى اختلاس أو خيانة أو تصرف غش أو تواطؤ مع هذا على حساب ذاك.

د-المثول أمام المحكمة:

يمكن استدعاء الطبيب الخبير المثول أمام المحكمة في بعض الحالات كما في الجنايات إما شاهد أو بالإدلاء بملاحظاته حضوريا، وفي حالة الرفض فإنه يتعرض للمتابعة القضائية إلا في حالة القوة القاهرة وبالنسبة للشهادة فلا يملك الامتناع عن الشهادة إلا في المسائل التي تنطوي تحت سر المهنة كالوقائع المتصلة بالمرض طبقا للمادة 97 ق.إ.ج بحماية الصحة وترقيتها طبقا قانون رقم 85-05

المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيته

وقد نصت المادة 03/148 ق.إ.ج على أنه يجب على الخبراء في القيام بمهمتهم أن يكونوا على اتصال بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب وأن يحيطوه علما بتطورات الأعمال التي يقومون بها...

وعند انتهاء الخبير من مهامه عليه تحرير تقريره وإيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة في الآجال المحددة في التكليف.

-

الفصل الثاني:
مجال الخبرة الطبية وآثارها القانونية

الفصل الثاني : مجال الخبرة الطبية وآثارها القانونية

المبحث الأول : مجال الخبرة الطبية :

إن تحديد مجال الخبرة الطبية من النقاط الأساسية التي لا بد على الخبير معرفتها و إحترامها لتفادي أي عيب في الخبرة المقدمة ، لذلك لابد من تبيان مواضيع الخبرة في المواد الجزائية و من ثم مهام الخبير في هذا المجال .

المطلب الأول : موضوع الخبرة الطبية :

لقد تعددت مواضيع الإستعانة بالخبرة في المواد الجزائية بتنوع و تطور الجرائم فنجدها في أول أمر في مجال التشريح و من ثم فحص الإعتداءات على الأشخاص .

الفرع الأول : الطب الشرعي :

إن للطب الشرعي دور كبير في تشخيص الجريمة في تحديد الفعل الإجرامي و نتائجه لذلك فإنه يؤثر بصفة مباشرة على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة كما يؤثر على التكييف القانوني للوقائع و يظهر ذلك جلياً في حالة الوفاة و الجروح بمختلف أشكالها و مسبباتها ، و لما كان للطب هذه الأهمية و الدور الفعال لتقرير الخبرة في المادة الجزائية أضحت في مقابل ذلك وجوب مساءلة الطبيب الخبير عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها سواء كانت عمدية أو غير عمدية و يخضع بذلك للمساءلة سواء مدنية أو جزائية أو تأديبية حسب طبيعة و نوع الفعل المقترف (1) .

---

(1) -مقال عن الخبرة الطبية في المجال الجزائي لسنة 2017 لجامعة عقلي محند أولحاج بالبويرة للكاتب غراس سمير .

لا يمكن القول أن الطب الشرعي في الجزائر وصل إلى مصاف الدول الكبري لكن يمكن أن نعتبره الأفضل إطلاقاً على المستوى الإفريقي و بمكن القول أنه الأحسن مقارنة بدول الجوار أما على المستوى الأوروبي فنجد أكثر البلدان تقدماً في إسبانيا ،سويسرا ، ألمانيا و فرنسا ، و يمكن أن نقول ان الطب الشرعي أصبحت له أهمية في بلادنا منذ سنة 2010 حيث ظهرت الكوارث الطبيعية على غرار فياضانات باب الوادي عزز بمخبرين للشرطة العلمية و آخر للأدلة الإجرامية ، بحيث يساهم الطب الشرعي في الجزائر في الكشف عن المجرمين بنسبة 80 بالمائة من لغز الجريمة حيث أصبح رجال الأمن يعتمدون على التشريح للتعرف على سبب الموت.

فإن تقرير الطي الشرعي (le rapport médico-légale) هو شرح و تفسير مكتوب بخبرة الطبيب الفنية التي يقوم بها الخبير بناءاً لطلب القضاء أو ما يمثله ، و تتعلق بأسباب حادث ما ، فتتبين ظروفه و نتا ئجه فهو ذلك التقرير الذي يقوم به الطبيب الشرعي بناءاً على تسخيرة من قاضي الحكم أو غرفة الإتهام أثناء إجراء تحقيق تكميلي في الخصومة الجزائية المعروضة على أروقة المحاكم (1).

---

(1)-مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية العدد 02 لسنة 2020

الفرع الثاني : التشريح :

يعرف الموت أنه توقف الأعمال الحيوية للجسم المتمثلة في التنفس ودوران الدم وعمل الجهاز العصبي فيصبح من غير الممكن إعادة هذه الأجهزة للعمل بشكل تلقائي ويوجد ثلاث أنواع من الوفاة :

1- الوفاة الطبيعية والتي تكون دون عنف وتحصل نتيجة كبر السن أو مرض أو خلل جسماني يؤدي للوفاة .

2- الوفاة بعنف وهنا نميز بين العنف دون عمل إجرامي كالحادث أو نتيجة الغرق ، اختناق أو انتحار شخص أي وضعه حد لحياته بصفة إرادية وقد يكون العنف نتيجة عمل إجرامي الذي قد يكون ظاهرا تسهل معاينته على الجثة كالذبح والجروح العميقة كما قد يكون غير ظاهر كالتسمم والجروح الداخلية.

3 - الوفاة المشبوهة :

وهي الوفاة الفجائية أو التي لا يعرف سببها فيغلب عليها الشك والذي يفسر دائما علىأنه جـ وقد تحث المادة 62 ق.إ.ج على أنه في حالة العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور الذي ينتقل إلى المكان إذا رآى لذلك ضرورة وله اصطحاب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة وهنا تكمن أهمية معاينة مسرح الجريمة من حالة الأماكن والأشياء وفحص الملابس والفحص الخارجي للجثة لأن ذلك يمثل الشهادة الوفية للأفعال والتي تحتفظ غالبا بالآثار . غير أن المعاينة الخارجية للجثة لا تكشف عن سبب الوفاة وحقيقته لذا وجب على السلطة القضائية تسخير الطبيب الخبير لتشريح جثة المتوفي من أجل بحث سبب الوفاة ونوع الإصابة والآلة المستعملة وعلاقة الوفاة بالإصابات التي توجد بالجثة وزمن حدوث الإصابة وهل سابقة أولاحقة أو معاصرة لوقوع الجريمة وهل حدثت الوفاة في مكان العثور على الجثة أو نقلت الى مكان آخر والبحث عن أي مؤشر مفيد يؤدي الى الحقيقة .

ومن حالات الوفاة وأمثالها نجد :

1- <u>الاختناق</u> :

وهو حرمان كلي أو جزئي سريع أو بطيء للأكسجين فتصبح التبادلات أو التفاعلات الهوائية عديمة الفعالية فينتج عنه توقف آلي للجهاز التنفسي ويكمن دور الطبيب الخبير هنا بفحص الخارجي أو الداخلي للجثة لأنه قد تظهر هناك آثار مواد كالقماش أو القطن داخل الفم وعلى مستوى الطرق التنفسية القلب والرئة وهذا يشكل جريمة .

2- <u>الشنق</u> :

وهو عملية التعنيق حول العنف بواسطة رباط ثابت بينما وزن الجسم يجر نحو الأسفل والحالة الغالبة للشنق هي الإنتحار ومن الناحية الإجرامية قد يكون تعليق الجثة للإيهام بعملية الإنتحار وهنا يقوم الطبيب الخبير بالبحث في علامات بصمة الرباط وآثار الأضرار على العنف كما قد تتم عملية الشنق باليد والتي تكون دائما جريمة قتل .

3- <u>الغرق</u> :

والذي يكون ناتج عن تسرب سائل في الأجهزة التنفسية في مكان الهواء وقد يحصل نتيجة حادث وهي الحالة الغالبة وعليه فالتشخيص الإيجابي للغرق يستند على المعاينات الظاهرة أو المجهرية التي تتم أثناء عملية التشريح وأثناء البحث عن العلامات لأنه قد يحدث أن يقتل الشخص ثم يرمي به في الماء لإخفاء جريمة القتل .

4- <u>قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة</u> :

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 259 من قانون العقوبات وهنا يبحث الطبيب الخبير عن تشريح جثة المولود في تحديد مدة الحياة داخل الرحم وهل تنفس والمدة التي عاش فيها خارج الرحم وأسباب وفاة وهل توفي قبل أو بعد الولادة ....

لأن ارتكاب جريمة قتل الأطفال تشترط أن يكون الطفل حيا وذلك يثبت بفحص الرئتين الذي يتم عن طريق التجارب الظاهرة المائية والنسيجية والتي تسمى docimasies pulmoaires

وهناك حالات أخرى للوفاة كالتسمم ، القتل بإزهاق روح إنسان بأية وسيلة كانت كآلة حادة ، أو برصاص .....

وما تجدر الإشارة إليه أن الطبيب الخبير قد يسخر أيضا لاستخراج الجثث المتوفين أو المشتبه في وفاتهم وقيامه بتشريحها للبحث في سبب الوفاة وغير ذلك . ..

الفرع الثالث : فحص ضحايا بالإعتداءات :

يعاقب المشرع الجزائري على طائفة من الجرائم الماسة سلامة الأشخاص وتتخذ الأفعال الإجرامية عدة صور أهمها :

1-الاعتداء بالضرب والجرح :

الجروح من الوجهة الطبية الشرعية عبارة عن تفرق إتصال في أي نسيج من أنسجة الجسم سواء كان ظاهر كالجلد والأغشية أو باطنا كالأنسجة الرخوة والعضلات والعظام ....إلا أن جروح مختلف الأنسجة قد تأخذ أسماء مختلفة فإذا كانت في الجلد سميت جرحا وإذا كانت تحت الجلد سميت تهتكا أو تمزقا وإن كانت في العظام سميت كسور كما أعطيت للجروح أسماء مختلفة حسب الآلة التي أحدثتها فيقال جرح رضي نسبة الى الآلة الراضة كالعصا ، وجرح قطعي نسبة الى الآلة القاطعة كالسكين ، وجرح طعني نسبة الى الآلة الطاعنة ، وجرح وخزي ، وجرح تهتكي .

ـ وعليه يسخر الطبيب لفحص الضحية فحصا دقيقا وتشخيص الإصابة وتحديد موضعها وعددها وإتجاهها ومدى عمقها ونوع الجرح والآلة التي أحدثته وهل الآلة المضبوطة أحدثته أو يحتمل أن تحدثه ؟ ومتى حصلت هذه الجروح وخطورتها وتحديد العجز الكلي المؤقت وتسمى itt والتي تحدد بالأيام ويتم تحديدها بالاستناد الى العمل الذي تقوم به الضحية ومدى قدرته على مواصلة

نشاطه وتحديد أيضا العجز الجزئي الدائم الدائم ipp والذي يحدد بالنسب مثلا :80% نسبة العجز الجزئي هذا يعني أن الضحية له نسبة 20 % فقط من القدرة عن العمل الذي كان يقوم به .

وفي حالات قد يؤدي الضرب أو الجرح أو العنف الى بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من إستعمالها أو فقدان البصر لأحد العينين أو لكليهما أو إعاقات في حركة المفاصل أو نقص حاسة من الحواس أو أية عاهة مستديمة أخرى وهنا يقوم الطبيب الخبير بتقدير نسبة العاهة المستديمة .

2) <u>الاعتداءات الجنسية</u> :

إن دراسة العنف والجرائم الجنسية تشكل مجالا هاما بالنسبة للطب الشرعي إذ يتعلق الأمر بعدة جرائم جنسية متجمعة كلها تحت إسم إنتهاك الآداب وهي :

أ) الفعل العلني المخل بالحياء : المنصوص عليه في م 333 ق. ع ويأخذ عدة أنواع : ـ الإستنماء الفردي أو برفيق يكون راضي وعلنا ، ممارسات الشذوذ الجنسي : التبرج وهو الفعل المتمثل في إظهار الأعضاء التناسلية علنا والتبرج أنواع : فقد يكون بتبرج فاسد وهو أن يشعر أشخاص بهيجان ورغبة جنسية بإظهار أعضائهم التناسلية إلى البنات أو السيدات وبتبرج مرضي يحدد بواسطة قوة أو حالة لا شعور لا يمكن للشخص مقاومتها وهذا ما يتطلب الخضوع لفحص نفساني والتبرج العرضي وهذا

يعود إلى عاهات محلية للأعضاء التناسلية كحالة الأشخاص المصابون بأمراض والذين يزعمون من أجل البول بالقيام بحركات من شأنها أن تكون قليلة الحياء أو أن تفسر خطأ كورم بروستاتي ، جرح جلدي ، إكزيما (قوباء) .

ب) ـ <u>الفعل المخل بالحياء</u> :المادة 334 ـ 335 من قانون العقوبات

وهو فعل يرتكب على شخص غيرراضي ومن أمثلته ممارسة الشذوذ الجنسي عن طريق العنف ولمس الأعضاء التناسلية للضحية .

ج) – <u>الشدود الجنسي :</u>

وهو فساد خلقي ويمكن تشخيصه في حالتين

- <u>الشدود الجنسي الحاد</u> :

وهو عملية خلق شرج حديثة الناتجة عن فعل مخالف للطبيعة ويتم تشخيصه في فحص المنطقة الشرجية ببحث عن الجروح الحادة.

- الشدود الجنسي المزمن :

وهو الذي يكون نتيجة ممارسات للعادة والتي يؤدي إلى تشوه الشرج وتراخي في العظلة التي تتحكم في عملية فتح وغلق الشرج.

د) – انتهاك العرض : المادة 336 من قانون العقوبات

وهو التعدي على امرأة سواء كانت عذراء أم فقدت بكارتها وهذا مرتبط في انقطاع غشاء المهبل وهنا يقوم الطبيب الخبير بمعاينة آثار الاعتداء وهذا في أيام الأولى لتحديد تاريخ فض البكارة، إضافة إلى البحث عن آثار منوية على مستوى المنطقة التناسلية وكذا عند معاينة ملابس الضحية وفحص آثار العنف على الجسم وعليه فمهمة الطبيب هنا تكمن في إثبات مادية الإعتداء وتحديد ظروفه ومدا إمكانية الإصابة بالعدوة كالسيدا وامكانية حمل المرأة وقد يلجأ الأطباء هنا إلى مراقبة البصمات (الحمض النووي ADN) وذلك للتعرف على هوية المعتدي ...

كما يسخر الطبيب الخبير لتقدير السن في الأحوال الذي يتطلبها القانون أو تقتضيه مصلحة التحقيق مثل تقدير سن المتهمين الأحداث أو المجني عليهم في قضايا هتك العرض إذا تعذر على الحصول على شهادات الميلاد.

3) الإجهاض الإجرامي :

يعاقب المشرع عل الإجهاض في المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات والذي يتم بعدة وسائل وهي :

– مواد إجهاضية :

وهي مواد السامة والتي قد تكون نباتية مستخلص من مادة البقدونس والذي يؤدي إلى التهابات كبدية كلوية، وحبوب التسليم الذي يحرض الأعصاب الرحمية غير أنه في الشهور الأولى من الحمل ليس له مفعول إجهاضي، كما قد تكون هذه المواد معدنية كالرصاص الذي يستعمل عن طريق الأكل وبحقنة داخل الرحم أو ملح البوتاسيوم الذي يسبب النزيف.

- وسائل إجهاضية :

بالإعتماد على وسائل ميكانيكية تحدث فصخ البويضة وتطورها كشرب السوائل مثل: ماء الصابون، ماء الجافيل أو باستعمال ضربات تقوم بها المرأة من شأنها أن تجهض جنينها.

وفي هذه الجرائم يكلف الطبيب الخبير للبحث في : هل هناك إجهاض؟، في أية مرحلة من الحمل؟، هل الوفاة ناتجة على إجهاض بوسائل إجرامية؟، وهل تم الإجهاض بتدخل شخص آخر وهل للمرأة القدرة على الإدراك والإرادة لفحص حالتها العقلية والنفسية؟، والنتائج المترتبة على هذا الإجهاض **...**

وما تجدر الإشارة إليه هنا أن الإجهاض الإجرامي صعب الإثبات عند المرأة الحية وهذا لأنه يرتكز على إدلاءاتها على الشهادات وعلى نتائج التحقيق القضائي، غير أن المساهمة الطبية تبقى هامة وضرورية بمراقبة القيمة التقنية ومواجهتها لفحص القطع الموحية على فعالية الوسائل الإجهاض المستعملة التي تدل على أن الفعل إجرامي أم لا.

الفرع الرابع : الخبرة العقلية والنفسية

تهدف إلى البحث في الحالة العقلية أو النفسية للمتهم لتبيان درجة توافر مقومات الإسناد المعنوي لتقدير مدى استفادته من أحكام المادة 47 من قانون العقوبات لأن الجنون يلغي الركن المعنوي للجريمة، كما تهدف الخبرة للبحث عن مدى علاقة الجريمة التي ارتكبها المتهم بالاضطرابات العقلية أو النفسية وما إذا كان المتهم في حالة خطيرة ومدى قابليته للإصلاح أو إعادة التكيف لتقرير ضرورة وضعه في مؤسسة علاجية أم لا.

ويتمثل المرض العقلي في عدم قدرة الشخص على التكيف مع المؤثرات الخارجية سواءا كانت اجتماعية أو نفسية، وتنصب الخبرة هنا على مرتكب الجريمة أو الضحية. وما تجدر الإشارة إليه أن هذا النوع من الخبرة يعتبر أقل مستوى من الخبرة المتعلقة بعلم التحقيق الجنائي لأن علم النفس وعلم الأمراض العقلية ليست بعلوم مضبوطة مما يجعل الفحوص النفسية أو العقلية ليست لها نفس الدقة والقطعية التي تتمتع بها الفحوص الكيميائية أو البيولوجية.

فالخبرة العقلية والنفسية تهدف إلى تحديد طبيعة الشخص وهل أن تصريحاته كاذبة أم لا؟ وهل لديه أمراض تدفعه على الجريمة؟ ...

ومن أهم الأمراض العقلية التي تعدم المسؤولية نجد العته والبله الشديد، جنون الشيخوخة، الفصام العقلي، الصرع ... أما الأمراض النفسية فهي تتشعب وتتعدد إلى درجة التعقيد فقد يحدث اختلال في الغرائز وزيادة قوتها كزيادة حب التملك التي تدفع صاحبها للسرقة، والغريزة الجنسية التي تدفع صاحبها لارتكاب الجرائم اللأخلاقية. وهذه الأمراض النفسية لا تحض كثيرا بالاهتمام ولا تنفي الركن المعنوي للجريمة لكنها تساعد في الاستفادة من ظروف التخفيف فالمعمول به عندنا أن يعتد فقط بما هو عقلي أي الجنون واختلال القوة العقلية بينما ما هو نفسي فلا يعتد به كثيرا ...

وعليه فالخبرة العقلية تلعب دورا حاسما في تحديد مدى السلامة العقلية للمتهم وقت ارتكاب الجريمة فيسخر الطبيب الخبير في الأمراض العقلية والنفسية لتقدير حالة المتهم والقول ما إذا كانت حالته هذه هي السبب الرئيسي في ارتكاب الجريمة وبالتالي إعفاؤه من العقاب ووضعه رهن العلاج في مستشفى الأمراض العقلية، وقد وردت عن المحكمة العليا عدة قرارات بوجوب الخبرة العقلية منها القرار المؤرخ فـي 10-03-1981 ملف رقم 21200 الصادر عن الغرفة الجزائية الأولى جاء فيه: "يختلف حكم الجنون بحسب ما إذا كان لاحقا بالجريمة أو معاصرا لها، فالجنون اللاحق للجريمة يوقف المحاكمة حتى يزول ويعود إلى المتهم من الإدراك والرشد لا يكفي لدفاعه عن نفسه، أما الجنون المعاصر للجريمة فإنه يرفع العقاب عن مرتكبها لانعدام الإدراك ..."

وما تجدر الإشارة إليه أن الخبرة العقلية إلزامية في الجنايات وعليه فعلى القاضي التأكد من سلامة القوى العقلية للمتهم عن طريق تعيين خبيرين على الأقل وذلك من أجل الابتعاد عن تقارير المحاباة خصوصا لما يتعلق الأمر بمتهم ذو نفوذ معين...

المطلب الثاني : التقارير الطبية :

تنتهي مهمة الخبير بتحرير تقرير عما توصل إليه من نتائج ويلزم بعد ذلك بإيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة في الميعاد المحدد في أمر التسخير وذلك على النحو الآتي بيانه :

الفرع الأول : شكل التقارير الطبية :

يجب أن يكون تقرير الخبير مفصلا ومتضمنا كافة المسائل والبيانات الخاصة لتنفيذ المهمة حتى يتمكن القاضي والخصوم من مراجعة مختلف الإجراءات والنتائج وبالتالي مناقشة ما ورد في التقرير، وللإشارة فالقانون لا يفرض على الخبير عند تحريره اتباع منهجية معينة من حيث الشكل والأسلوب المهم أم يكون مكتوبا بألفاظ دقيقة وواضحة دون الإخلال بالمصطلحات الفنية.

ويتضمن تقرير الخبرة الطبية الشرعية وفقا للنموذج العام ما يلي:

1) – الدباجة :

تشمل اسم ولقب وصفة وعنوان الخبير، وكذا اسم ولقب وصفة السلطة المكلفة له، واسم ولقب المتهم والتهمة المتابع بها ... والتذكير بتاريخ التكليف بالمهمة وإعادة ذكر المنطوق المهام الموكلة له، والتذكير باليمين القانونية المؤداة مسبقا وتسجيل تاريخ مباشرة انجاز الخبرة وأسماء الأشخاص الذين حضروا الخبرة.

"أنا الموقع أدناه الدكتور ... طبيب شرعي لدى مجلس قضاء ... المقيم ب ... مكلف بتاريخ ... من قبل السيد قاضي التحقيق ... لدى محكمة ... لأغراض إجراء خبرة ... (المهام المكلفة بها)... بعد تأدية اليمين مسبقا انتقلت إلى المكان المعين ... بتاريخ ... من أجل القيام بالمهام المذكورة أعلاه بحضرو الأشخاص ... وحررت التقرير التالي ..."

2) – عرض المعاينات :

وذلك بذكر طرق والوسائل المستعملة في انجاز الخبرة وتدوين الملاحظات بترتيب وانتظام مثال : في حالة تشريح جثة يبدأ بتحليل علامات الإستعراف كالجنس والسن والقامة ... يلي ذلك الفحص الخارجي للجثة ووصف آثار العنف عليها كالجروح وغيرها ثم فحص الأحشاء الداخلية.

3) – المناقشة :

هنا يقوم الخبير بتحليل معاينته والبرهان عليها بطريقة علمية مثال ذلك مناقشة احتمال أن يكون الثقب دائري بالجلد والذي قطره 07 ملم وهو منفذ لعيار ناري حجم 08 ملم بالنظر إلى مرونة الجلد ... وفي حالو بداهة النتائج ووضوحها فإن هذه المناقشة ليست ضرورية.

4) – الخلاصة :

وينبغي أن تكون بسيطة وواضحة بعيدة عن كل غموض وتشمل الاستنتاجات المعللة وتجيب عن الأسئلة المطروحة بنفس الترتيب فالخلاصة تكون في شكل أجوبة قصيرة عن الأسئلة مكتفيا بالجانب الفني دون أن يعطي الخبير رأيه في الوصف القانوني أو النتائج القانونية لأعماله.

5) – الخاتمة : تتضمن الصيغة التالية :

"ولذلك أمضيت هذا التقرير شاهدا على أنه صادق وأمين"

حرر بـ ..... يوم .....

التوقيع.

الفرع الثاني : أنواع التقارير الطبية :

في مجال الطب الشرعي نميز بين ثلاث أنواع من التقارير الطبية:

1) – الشهادة الطبية :

وهي عبارة عن شهادة معاينة أو فحص ابتدائي ينجزها أي طبيب وتكتسي أهمية كبيرة في كثير من الإصابات التي تطرأ عليها تغيرات سريعة بفعل الزمن أو تأثير عوامل أخرى كحالة الطقس لذا فلابد من الحرص على وصف الإصابات ومعاينتها بدقة من حيث نوعها وشكلها والتشوهات السابقة لها إن وجدت وكذا سببها وتاريخ وقوعها والمدة التي تتطلبها للشفاء ذلك أن كل تقصير أو سهو أو إهمال قد يصعب من مهمة الطبيب الشرعي في حالة إعادة الفحص.

وتلعب الشهادات الطبية الابتدائية في جرائم الضرب والجرح العمدي والتي تحدد فيها مدة العجز الكلي المؤقت الممنوحة للضحية انعكاسا قضائيا خطيرا من حيث تكييف الوقائع مخالفة، جنحة، جناية ومنه تحديد الاختصاص. ولابد من التنبيه في هذا الصدد أن الشهادة الطبية تسلم بناءا على طلب المعني ولا يمكن للطبيب رفض تسليمها للشخص المفحوص، كما أنها لا تسلم إلا للمعني نفسه لما كانت هذه الشهادة تستبعدها مسؤولية الطبيب أوجب القانون ضرورة ذكر اسم ولقب وعنوان الطبيب إلى جانب اسم ولقب المعني وكتابة تاريخ الكشف أو الفحص ويختتم نص الشهادة بعبارة " ... سلمت للمعني بناءا على طلب منه ..." وتوقيع الطبيب وختمه. لم يعرف المشرع الجزائري الشهادة الطبية على غرار سائر التشريعات المقارنة ، و قد تصدى الفقه لذلك ، حيث عرفت الشهادة الطبية بأنها ذلك العمل التقريري البحث المخصص أساساً لوصف وضعية صحية معينة ، كما عرفت بأنها سند مكتوب صادر عن الطبيب بمناسبة ممارسته لمهمته ، يشهد بمقتضاه الطبيب أنه أجز عملاً مهنياً أو بأنه أجرى معاينة إيجابية أو سلبية لواقعة ذات طابع طبي تخص الشخص المفحوص كما قد يضمنها تفسيراً أو تأويلاً لهذه الواقعة .

كما يمكن تعريف الشهادة الطبية بأنها بيان أو إشهاد من الطبيب و بمناسبة تأدية مهنته يكون موضوعها وصف أو تشخيص حالة إصابة أو جرح أو مرض أو عاهة أو حمل أو وفاة أو تقدير سن شخص أو إستكشاف أثر فعل معين في جسمه أو بين مدى لياقته الصحية لعمل

معين أو للعودة للعمل أو مدى إحتياجه للنقاهة أو للإمتناع عن بذل جهد معين ، أو بيان لسبب مرض أو إصابة أو وفاة أو تعطل عضو أو جهاز من أجهزة الجسم البشرى ، او شهادة بتمام تطعيم إنسان وقائياً ضد مرض معين أو بخلوه من مرض معد ، او بتحليل عينة مأخوذة من جسم آدمي للتشخيص الطبي المعملي ... و ما على ذلك كله ، إثباتاً أو نفياً .

أولاً : أساس القوة الإثباتية للشهادة الطبية :

لما كان النظام الذي إعتمده المشرع الجزائري و المقارن للإثبات في المسائل المدنية يعرف تعدداً في مصارده و تقييد وسائله ، من خلال وجود قواعد مستمدة من التشريع و من غيره مثل الفقه الإسلامي فإن نظام الإثبات في الشق الجزائي يتميز بوحدة مصدره و يعدم تقييد وسائله ، أمر الذي يجعل من وسيلة الإثبات الواحدة تختلف من حيث حجيته بين القضاء المدني و الجزائي .

ثانياً : نطاق القوة الإثباتية للشهادة الطبية :

إن موضوع الشهادة الطبية من حيث المبدأ هو واقعة صحية تهم الشخص المفحوص ، لذلك يثار التساؤل عن نطاق القوة الإثباتية الممكن منحها لهذه الشهادة ، سواء من حيث الموضوع متى تضمنت واقعة غير طبية أو من حيث الزمن بإعتبار أن الصحة الإنسانية قابلة للتغير و التطور المستمر .(1)

---

(1)-المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية لسنة 2021 العدد الثاني .

2) – تقرير الخبرة الطبية الشرعية :

ترتكز على تحديد هوية الضحية كما في حالة الجثة المجهولة الهوية ويقوم الإستعراف الطبي على معارف طبية فنية لابد منها لخدمة العدالة كتعيين فصائل الدم، تعيين سبب الوفاة التعرف على الجثة وأعضائها... وفي الخبرة العقلية فإن التقرير قد يكون مجرد مناقشة علمية لجدية موضوعية قرار الوضع لمختل عقلي في مصحة الأمراض العقلية، وتأخذ الخبرة العقلية أبعاد خطيرة بالنسبة للمتهم بارتكاب جناية حيث يكون خبير ملزم بالرد بوضوح على الأسئلة التالية:

- هل يكشف الفحص عن وجود اضطرابات عقلية أو نفسية لدى المتهم؟

- هل هناك علاقة بين هذه الإضطرابات والفعل المنسوب إليه؟

- هل تعد حالته خطيرة؟

- هل هو قابل للعقاب؟

- هل حالته قابلة للعلاج وإعادة التأهيل؟

- هل كان المتهم في حالة جنون أثناء ارتكابه الجريمة؟

وفي جرائم سوء معاملة الأطفال مثلا الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 209 من قانون العقوبات يعين الطبيب الخبير لفحص الطفل الحي أو جثته إن كان ميتا عن طريق تشريحها ويتضمن تقرير الطبيب في هذه الجرائم تحديد الجروح وطبيعتها وعواملها وتقييم نتائجها أما المسؤول عن المعاملة السيئة للطفل فيخضع لخبرة عقلية أو فحص طبي نفسي والذين يكونون في الكثير من الحالات في حاجة إلى علاج عقلي.

3) – شهادة الوفاة :

يحرر الطبيب المعالج شهادة الوفاة ويسلمها لأقارب المتوفى وذلك بعد فحص الجثة بنفسه والتأكد من حصول الوفاة فعلا دون تحديد السبب خاصة في حالة الوفاة العرضية أو الموت المفاجئ، وبالنسبة الطبيب الشرعي المنتدب يحرر شهادة الوفاة بعد الانتهاء من انجاز تشريح والمهمة الموكلة إليه. ويلزم الطبيب عند تحرير شهادة الوفاة أخذ الاحتياط اللازم وبالقدر الكافي لأنه قد يحصل أن يحرر الطبيب شهادة الوفاة

الطبيعية لشخص لا يزال على قيد الحياة أو يصرح بأن الوفاة طبيعية دون أن يتأكد من وجود علامات العنف أو أي آثار أخرى لاعتداءات أدت إلى الوفاة والتي تكشف بذلك عن الأفعال الإجرامية التي تستوجب البحث والتحري لمعرفة مرتكبها.

الفرع الثالث : إيداع التقارير الطبية وتبليغها :

1) – إيداع التقارير الطبية :

يلزم الخبير بإيداع تقريره في الميعاد المحدد وإلا استبدل بغيره مع إمكانية اتخاذ ضده إجراءات تأديبية قد تصل إلى شطبه من جدول الخبراء لما قد يتسبب فيه من ضرر للأطراف جراء تماطله أو إتلافه للأشياء والآثار موضوع الخبرة.

ويودع التقرير التقرير على نسختين لدى أمانة ضبط الجهة التي أمرت بالخبرة طبقا للمادة 153 من ق.ا.ج ويقوم أمين الضبط بتحرير محضر بهذا الشأن ليوقع عليه كلاهما وذلك لإعطاء عملية الإيداع تاريخ ثابت.

وفي حالة تعدد الخبراء عليهم جميعا التوقيع على المحضر. كما تشمل عملية الإيداع الأحراز وما تبقى منها وما لم يستهلك في عملية الخبرة وعلى الخبير أن يشير في تقريره إلى فض أو إعادة فض الأحراز مع القيام بجردها (المادة 02/150 من ق,ا.ج) وعلى قاضي التحقيق التحقيق أو القاضي المشرف على الخبرة إحصاء الوثائق والأحراز ووضعها في أحراز حسب الأشخاص المنصوص عليها في مادة 03/45 من ق,ا.ج وإذ استعانة الخبير بأحد الفنيين فإن محضر الإيداع لا يشمل التقرير الفني المساعد لأنه لا يقوم بخبرة مستقلة بذاتها بل تابعة للتقرير الأصلي.

وبعد إيداع الخبير للتقرير تأتي مسألة مصاريف الخبرة والتي تشمل الأتعاب الواجب دفعها وعلى الخبير أن يعلن قبل الشروع في العمل على المبلغ المحتمل لأتعابه ثم يقدم بيان لأمانة ضبط الجهة الأمرة بالخبرة في 03 نسخ مرفق بالحكم أو أمر ندبه ثم يؤشر عليها أمين الضبط ويتم بذلك احتساب تلك الأتعاب ضمن مصاريف القضائية هذا طبعا بعد موافقة الجهة الأمرة عن ذلك المبلغ أو إعادة إرجاعه إلى نصابه والملاحظ عمليا أن عملية تقاضي الأتعاب غير منتظمة تماما وذلك راجع لقدم القانون المنتظم للمصاريف بالإضافة لاختلاف القضاة في تقرير قيمتها مع ملاحظة أن بعض الخبراء الشرعيين خاصة بالمستشفيات يتقاضون مباليغ جد زهيدة فقد تقدر عملية التشريح بـ 500 إلى 1000 دج مثلا. وبعد ذلك يرسل البيان إلى

مصالح النيابة من خزينة الدولة على أن تصفى هذه المصاريف بمقرر من المحكمة أو المجلس بعد الفصل في القضية طبقا لأحكام المواد 367 إلى 371 ق.ا.ج.

2) – <u>تبليغ التقرير</u> :

أ)- <u>على مستوى قاضي التحقيق</u> :

حيث يصبح التقرير من تاريخ إيداعه عنصر من عناصر ملف القضية ويوضع بذلك تحت تصرف محامي كسائر أوراق الملف فيمكن له إيداء ملاحظة حوله. وقد أوجب القانون قاضي التحقيق باستدعاء الأطراف وإحاطتهم علما بنتائج الخبرة. ويتم التبليغ عند استجواب وسماع الأطراف حسب الأوضاع المنصوص عليها في المواد 105-106 ق.ا.ج. وبعد أن يتلقى أقوالهم بشأن هذه النتائج يحدد قاضي التحقيق أجلا لإيداء ملاحظاتهم عنها طبقا للمادة 155 ق.ا.ج وهذا الإجراء يهدف إلى معالجة أن نقص أو خطأ في الخبرة وحفاظا على سمعة بعض الخبراء لأن ذلك يتم بصفة تحفظية والقانون الجزائري في المادة 155 من ق.ا.ج ينص على تبليغ عن طريق استجواب العادي من طرف قاضي التحقيق بعد استدعاء الأطراف.

وبالنسبة لتبليغ التقرير للنيابة العامة فيتم عن طريق اخطار يحرره أمين الضبط التحقيق ويؤشر عليه وكيل الجمهورية انتهاءا منه أنه تم تبليغه وبواسطته يبدي رأيه فيه وتقديم ملاحظاته حول نتائج الخبرة تطبيقا للمادة 69 ق.ا.ج.

ويمنح الأطراف أجل إيداع ملاحظاتهم عن الخبرة وتقديم طلبات قد تكون اجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة أما إذا لم يحضر الأطراف يحرر محضر عن ذلك ويواصل قاضي التحقيق أعماله.

ولهذا الأخير سلطة تقديرية واسعة في تحديد تاريخ تبليغ نتائج الخبرة إلى الأطراف وكذا تحديد الأجل للأطراف لتقديم ملاحظاتهم غير أنه تفرض عليه السرعة في القيام به نظرا لطبيعة الإجراء وتفادي إطالة مدة التحقيق.

وفي حالة رفض طلبات الأفراد الدامية إلى إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة بصدر قاضي التحقيق قرارا مسببا. يجب تبليغه للأطراف وهو قابل للطعن فيه بالاستئناف أمام غرفة الاتهام وفي حالة خلو قرار الرفض من التنسيب يتعرض للبطلان.

ب)– <u>على مستوى جهة الحكم</u> :

يتم تبليغ تقرير الخبرة حسب إجراءات التبليغ المنصوص عليها في المادة 155 ق.ا.ج فلا يتم التبليغ من طرف قضاة الحكم كما هو الحال بالنسبة لقاضي التحقيق، إذ أن الشخص الذي لم يسبق له أن قدم تحفضات أو ملاحظات على الخبرة أمام جهة التحقيق لا يستطيع الإحتجاج على هذه النتائج أمام جهة الحكم. هذه الأخيرة تبقى لها السلطة التقديرية في اجراء تحقيق تكميلي مع تسبيب الحكم إذا رأت أن الوجه المطلوب تحقيقه غير متعلق بالموضوع وأن الواقعة المراد البحث فيها وجعلت موضوع خبرة واضحة وضوحا كاف. فالمحكمة ليست ملزمة بإجابة كل ما يطلبه منها المتهم من التحقيقات التكميلية إذا رأت أن ما تم تحقيقه كاف لتكوين عقيدتها وتبيان الحقيقة

<u>المبحث الثاني</u> : <u>آثار الخبرة الطبية والمسؤولية المهنية للطبيب الخبير</u>

إن للطب الشرعي دور كبير في تشخيص الجريمة، وفي تحديد الفعل الإجرامي ونتائجه لذلك فإنه يؤثر بصفة مباشرة على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة كما يؤثر على التكييف القانوني للوقائع ويظهر ذلك جليا في حالة الوفاة والجروح بمختلف أشكالها ومسبباتها وفي الجرائم <u>الحبسية</u> ولما كانت للطب هذه الأهمية والدور الفعال لتقرير الخبرة في المادة الجزائية أضحت في مقابل ذلك وجوب مساءلة الطبيب الخبير عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها سواء كانت عمدية أو غير عمدية ويخضع بذلك للمساءلة سواء مدنية أو جزائية أو تأديبية حسب طبيعة ونوع الفعل المقترف. وكل هذه المساءل سوف تتعرض إليها في هذا المطلب وذلك على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول: آثار الخبرة الطبية:

الفرع الأول : أثر الخبرة الطبية في تكييف الوقائع وتحديد الإختصاص:

إن الخبرة الطبية الشرعية تساعد في تشخيص الجريمة وتحديد التكييف القانوني لها وذلك استنادا إلى معطيات موضوعية يستنتجها الطبيب الشرعي ففي حالات الوفاة المشكوك فيها يقوم الطبيب لفحص المكان الذي وجدت فيه الجثة وفحص الجثة وتشريحها ومعاينة الجروح وعددها ومواضعها مما قد يساعد على معرفة سبب الوفاة إن كان قتلا أو انتحارا ومعرفة النية الإجرامية للقاتل واستنتاج عنصر الإصدار كما أن التحاليل المخبرية المتممة قد تساعد على إقامة الدليل العلمي وسبب الوفاة كأن يكون التسمم الذي لا يمكن كشفه بالعين المجردة والذي عرفته المادة 260 ق.ع على أنه اعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان إستعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها. وبالنسبة للجروح فهي تختلف حسب الأداة المستعملة لإحداثها كما تختلف عواقبها في جسم الإنسان وتبعا لذلك تختلف العقوبات التي يفرضها القانون على مسبب الجروح وعليه فتشخيص الطبيب الشرعي وتحديد نسبة العجز الجزئي الدائم(IPP) أو مدة العجز الكلي المؤقت (ITT) يؤثر بصفة مباشرة على التكييف القانوني وعلى نوع الجريمة فتكون مخالفة إذا كانت مدة العجز لا تجاوز 15 يوما، إذا كان حدث الضرب أو الجرح عمدا ودون أن يكون هناك سبق إصدار أو ترصد وحمل سلاح طبقا للمادة 442/ 01 ق.ع وإذا كانت غير عمدية فتكون مخالفة إذا تتجاوز مدة العجز 03 أشهر وكان سببها ناشئ عن روعونة أو عدم انتباه أو الإهمال.

ويكون نفس الفعل جنحة إذا نتج عنه مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد 15 يوما، طبقا للمادة 264.ق.ع ويكون جنحة مشددة إذا وقع مع سبق الإصدار أو الترصد أو مع حمل أسلحة ولم يؤد إلى مرض أو عجز كلي عن العمل كمدة تتجاوز 15 يوما طبقا للمادة 266 ق.ع ويكيف الفعل على أنه جناية إذا نتج عن فعل الضرب أو الجرح أو العنف فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار أحد العينيين أو أية عاهة مستديمة أخرى وذلك طبقا للمادة 271 ق.ع.

وعليه فإن تقرير الطبيب الخبير يؤثر على تحديد نوع الجرم ويلعب دور هام أيضا في الجرائم الجنسية فقد نص قانون العقوبات على جريمة هتك العرض والذي يقصد به الإغتصاب لأن النص بالفرنسية ذكر لفظا Viol ومن عناصر جريمة هتك العرض وقوع الجماع بإدخال العضو التناسلي للرجل في فرج الضحية وكما نص القانون على الفعل المخل بالحياء في المواد 333. 334 .335 والذي قد يكون بعنف ضد بالغ أو قاصر أو دون عنف على قاصر وقد يكون ضد ذكر أو أنثى وفي مثل هذه الجرائم كثيرا ما يطلب من الطبيب الشرعي فحص الضحية لبيان صحة وقوع الاعتداء وبالتالي قيام الجريمة كما تمزق غشاء البكارة عند وجوده وما يرفق ذلك من نزيف دموي هو العلامة الرئيسية التي تساعد على تشخيص هتك العرض ولو أن غشاء البكارة لا يتمزق دائما عند الإيلاج كما يحث الطبيب الخبير أيضا عن وجود السائل المنوي في مهبلا المرأة أو على ثياب وجلد الضحية ، كما يبحث عن عاملات أخرى ناتجة عن مقاومة الضحية للفاعل والذي نستكشف منه عدم رضا الضحية بظهور هذه العلامات على شكل كدمات أو خدوش، كما أن الو طاء الشرجي يترك علامات تدل على إيلاج القضيب في الشرج وفي حالات أخرى فإن تشخيص الوضع وتقدير المدة التي مضت على الولادة قد يهم القضاء لأنه قد يحدث أن تجهض المرأة وتتخلص من المولود دون سبب صحي وهي جريمة معاقب عليها المواد من 304 إلى 310 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني : أثر الخبرة الطبية في إقامة الدليل وتكوين قناعة القاضي:

إن الدليل في المادة الجزائية يكتسي طابعا في منتهى الأهمية، ذلك أنه يتوقف عليه إدانة المتهم أو تبرئته ومهمة جمع الدليل وتمحيصه من اختصاص الشرطة القضائية وجهات التحقيق القضائي (قاضي التحقيق، غرفة الاتهام، جهات الحكم المناسبة التحقيق التكميلي) وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يورد حصرا لأدلة الإثبات في المادة الجزائية عموما، غير أنه أورد أحكاما تخص مصداقية الدليل ويتعلق الأمر بتنظيم إقامة الدليل الطبي الشرعي لحماية حقوق الأفراد ونظرا للطابع المؤقت لبعض الأدلة الطبية الشرعية القابلة للزوال أو التغيير بالزمن مثل أخذ العينات المنوية على ثياب أو جسم الضحية أو الآثار الموجودة في مسرح جريمة القتل وعليه فالدليل الطبي الشرعي يساعد على إثبات وقوع الجريمة وظروف وقوعها وإثبات نسبتها على شخص أو نفيها عنه وتحديد هوية الضحية في بعض الحالات وذلك تكريسا لمبدأ قرابة البراءة. كما يخضع الدليل الطبي الشرعي والمثبت بتقرير الخبرة في مرحلة التحقيق القضائي إلى مبدأ الوجاهة إذ يتم مواجهة الأطراف بالأدلة وتلقى أوجه دفاعهم أو ملاحظاتهم بخصوصه.

ويعرض الدليل الطبي الشرعي كغيره من الأدلة لتقديره من قبل جهات الحكم أين يكرس مبدأ حرية الإثبات والإقتناع الشخصي للقاضي، وهنا يجب التمييز بين جهات الحكم المكونة من قضاة فقط (جنح، مخالفات) والتي تقيد بالدليل وبيت تلك المكونة من قضاة ومحلفين في الجنايات والتي تخضع لمبدأ إقتناع القاضي وذلك عملا بنص المادة 307 ق.إ.ج.

وعليه يتقيد القاضي الجزائي كقاعدة عامة بالأدلة التي تقع مناقشتها بالجلسة بصفة وجاهية طبق للمادة 302 ق.إ.ج بالنسبة لمحكمة الجنايات والمادة 234 ق.إ.ج بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات غير أنه يحكم تقدير القاضي للدليل الذي يقدم كما فيه الدليل الطبي الشرعي فليس للقاضي التقيد وجوبا بدليل علمي لإثبات نسبة جريمة إلى متهم أو عدم نسبتها إليه، على عكس ما هو معمول به في الدول التي تأخذ بنظام الدليل القانوني Système de la preuve légale أما المشرع الجزائري فقد أخضع تقدير قيمة الدليل الطبي الشرعي إلى مطلق الاقتناع الشخصي للقاضي وذلك عملا بأحكام المادة 307 ق.إ.ج وهنا يستوجب التساؤل عن القيمة القانونية للدليل العلمي في مواجهة القناعة الشخصية للمحلفين؟ لأن إعطاء مطلق حرية تقدير تقارير الخبرة الطبية للمحلفين قد تنجم عنه إنزلاقات خطيرة تؤدي إلى تبرئة متهمين توجد ضدهم أدلة علمية تعزز قيامهم بالأفعال المنسوبة لهم أو إدانة متهمين توجد لصالحهم أدلة علمية تعزز براءتهم.

أما فيما يخص محكمة الجنح والمخالفات ورغم خضوعها أيضا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي طبقا للمادة 212 ق.إ.ج إلا أن ذلك مقيد باعتبار أن هذه المحاكم مكونة فقط من قضاة فهم ملزمين بتسبيب الأحكام التي يصدرونها. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في هذه المرحلة يتم اللجوء في كثير من الحالات إلى سماع شهادة الخبراء في المجال الطبي الشرعي لتقديم التوضيحات العلمية اللازمة بخصوص الأساليب والتقنيات المستعملة وكذا القيمة العلمية للنتائج.

ومما سبق قوله نخلص إلى أن تقارير الخبرة الطبية الشرعية والتي تتميز بالدقة والموضوعية واستعمال التقنيات العلمية الحديثة قد تؤدي أحيانا إلى المساس بالاقتناع الشخصي للقاضي يفرض عليه معطيات علمية غير قابلة للتشكيك فيها كما سبق ذلك في بعض الجرائم مثل الضرب، الجرح ،الوفاة والاعتداءات الجنسية.....

الفرع الثالث : بطلان الخبرة الطبية:

البطلان هو الجزاء الذي فرضه قانون الإجراءات الجزائية على مخالفة القواعد الإجرائية والذي يرد على العمل الإجرائي فيهدر آثاره القانونية والخبرة الطبية يلاحقها البطلان عن عدم إحترام الأحكام الخاصة بها ونميز هنا بين نوعين من البطلان وهما:

1-البطلان المطلق: وهو بطلان من النظام العام يدفع به في أية مرحلة من مراحل الدعوى سواء من طرف الخصوم أو من طرف المحكمة وبالتالي فهو البطلان الذي تبطل فيه الخبرة كإجراء ، وتبطل تبعا لذلك باقي الإجراءات اللاحقة بها لأن كل ما يبني على الخبرة الباطلة فهو باطل ومن أمثلة ذلك:

- أمر الإحالة أمام جهة الحكم المؤسس على خبرة باطلة.

- عدم قيام الخبير شخصيا بالمهمة المسندة إليه وقام بإسنادها إلى شخص آخر.

- القيام بالخبرة من طرف خبير شطب اسمه من قائمة الخبراء إما بحكم جزائي أو تأديبي بشرط أن تكون أعمال الخبرة لاحقة لقرار الشطب.

2-البطلان النسبي:

وهو ليس من النظام العام وهو مقرر لمصلحة الخصوم ويجب أن يدفع به قبل الدخول في الموضوع وإلا ترتب عنه عدم قبوله. وبالتالي فهو البطلان الذي تبطل فيه الخبرة دون أن يلحق ذلك أثر بباقي الإجراءات الأخرى ومن أمثلة ذلك:

- عدم تأدية اليمين من طرف الخبير المنصوص عليها في المادة 145 من ق.إ.ج (1)

- تجاوز الخبير للمهمة المسندة إليه المحددة في أمر الندب أو التسخير.

- عدم احتراما لأجل المحدد لإيداع التقرير طبقا لنص 148 ق.إ.ج

- عدم تبليغ تقرير الخبرة للخصوم طبقا للمادة 154 ق.إ.ج

ومن شروط الدفع بالبطلان توافر المصلحة لدى صاحب الشأن بما أن الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق فعندما يلحقها البطلان تكون غرفة الاتهام هي المختصة بالنظر فيه فإذا كان الملف على مستوى قاضي التحقيق وطبقا للمادة 191 من ق.إ.ج فإن غرفة الاتهام تنظر في طلب البطلان بناء على طلب قاضي التحقيق من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأي النيابة العامة وإخطار الأطراف وإما بطلب من الأطراف. كما يمكن لوكيل الجمهورية إرسال الملف لغرفة الاتهام بعد تقديم له طلب من قاضي التحقيق يلتمس فيه الطعن بالبطلان في تقرير الخبرة.

- وعندما تقضي غرفة الاتهام ببطلان الخبرة يسحب التقرير من الملف ويودع لدى أمانة ضبط المجلس ويحضر الرجوع إليه لاستنباط عناصر أو اتهامات تحت طائلة جزاءات تأديبية. وتخضع الإجراءات اللاحقة للخبرة في حالة إبطالها لنفس الأحكام المنصوص عليها في المادة 157 ق.إ.ج ويكون قابل للنقض كل قرار من غرفة التهام مبني على خبرة منسوبة بعيب دون أن تكون قد قضت بإبطالها لأن غرفة الاتهام تطهر الإجراءات والطعن لا يكون ضد الخبرة ذاتها بل ضد قرار الإحالة المبني على الخبرة الباطلة.

وعموما فإن أي مخالفة للإجراءات المتعلقة بندب الخبراء وبممارستهم لمهامهم يترتب عنها بطلان الخبرة التي لا تحترم الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تكون باطلة ويترتب عليها بطلان الحكم إن اتخذت المحكمة تقرير الخبير أساسا لاقتناعها كما لا يجوز للخصوم الإحتجاج بالخبرة الباطلة لا ضد بعضهم البعض ولا ضد الغير. ويجوز للقاضي أن يأمر بإجراء خبرة جديدة يسندها سواء إلى نفس الخبير المعين سلفا أو إلى خبير آخر من نفس الاختصاص.

ونشير هنا إلى الخبرة التي تتم دون أمر ندب فيترتب على هذا الإجراء الإنعدام لأننا لن نكون بصدد إجراء قائم في الدعوى، أما إذا صدر أمر الندب من غير مختص فهنا يكون الإجراء باطلا بطلانا مطلقا ومخالفا لقواعد الاختصاص الوظيفي .

المطلب الثانى :المسؤلية المهنية للطبيب الخبير .

يشمل آداب الطب و أخلاقيات المهنة المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 29-276 المؤرخ في 05محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 و المتضمن مدونةأخلاقيات الطب و مجموعة من المبادئ و القواعد و الأعراف و الواجبات المهنية التي تنظم ممارسة مهنة الطب بشكل عام سواء كانت

معنوية أخلاقية أو قونين وقواعد وضعية متعارف عليها أو بمعنى أخر السلوك السليم الذي ينبغي أن يأتيه الطبيب بوجه عام و الطبيب الخبير بوجه خاص في مزاولة فن العلاج و التشخيص و الأمانة و الصدق و مخالفة هذه القواعد يترتب عنها المسؤلية بمختلف أنواعها سواءا كانت مدنية أو جزائية أو أدبية التي تلحق بالطبيب وهذاما سنتناوله في هذا الفرع على النحو الآتي بيانه

الفرع الأول : المسؤلية الجزائية :

إن المسؤلية الجزائية للطبيب الخبيرتنجز عند امتناعه عن تقديم الإسعاف لمن يداهمه الخطر حيث أن أدبيات وواجبات المهنة توجب عليه الإمتثال لتكليف و التسخير السلطات العمومية كما تصرح بذلك المادة 210 من قانون 17/90 المعدل و المتمم للقانون 05/85 المتعلق بقانون الصحة بنصها " يتعين على الأطباء أن يمتثلوا اوامر التسخير التي تصدرها السلطة العمومية " كما كرست المادة 02/182 من قانون العقوبات ذلك و من البديهي أيضا أنه على الطبيب الخبير أن يتحلى بالصدق و الأمانة و مباشرة مأموريته بكل إخلاص و تزامنه و أن لا يترك لنفسه سبيلا للتحييز و تشويه الحقيقة أو الإرتشاء عملا بالوجبات الطبية و مراعاة لحرمة المهنة و اليمين المؤداة و إلا فإنه يقع تحت طائلة المادة 02/25 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته التي تعاقب كل مظف عمومي يقبل أو يطلب بشكل مباشر أو غير مباشر ... غير مستحقة سواءا لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الإمتناع عن آداء عمل من واجباته .

و نظرا لخطورة النتائج التي قد تترتب عن الخبرة الكاذبة و المشوهة للحقيقة فإن القانون و درءا لكل النزاعات إحتاط لكل ذلك من أجل حصانة الحق بإنزال أشد العقاب على الخبير الذي تسول له نفسه مهما كان الغرض تزوير نتائج خبرته أن تطبق عله العقوبات المقررة لشهادة الزور و هذا مانصت عليه المادة 238 من قانون العقوبات كما أن السر المعنة لموقع المسؤلية الجزائية على الطبيب الخبير بغض النظر عن توافر القصد الجنائي و عن النية المقصودة ذلك أن الجريمة تكتمل أركانها متى حصل الإخلال بالنظام أو المصلحة العامة حتى و إن خلا ذلك من الإضرار بالمريض (1)و قد نصت المادة 301 من قانون العقوبات على معاقبة الأطباء .... المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي

يوجب عليهم فيها القانون افشاءها و يصرح لهم بذلك و هذا ماكرسته المادة 235 من قانون الصحة 17/90 بنصها " تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات على من لا يراعي إلزامية السر المهني ".

كما تقوم المسؤلية الجزائية للطبيب الخبير طبقا لنفس المادة 226 من قانون العقوبات إذا قرر كذبا بوجود أو إخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة و ذلك أثناء تأدية أعمال وظيفية و بغرض محاباة أحد الأشخاص .

الفرع الثاني : المسـؤلية المدنيــة :

تعرف الطبيعة القانونية للمسؤلية الطبية المدنية المدنية بصفة عامة خلافا كبيرا مابين المدارس الفقهية أهي تعاقدية أم تقصرية ؟ فهي تعاقدية إذاإعتبرنا إلتزام الطبيب ببذل العناية الكافية و الحذر عن القيام بمهامه كطبيب و ذلك طبقا للأصول المهنية و العلمية. و تكون تقصرية عند الإخلال بواجباته أو عند الإهمال أو عدم التبصر....و لتحميل الطبيب مسؤلية الإخلال بإلتزاماته يجب على الضحية إقامة الدليل على خطئه الى جانب ضرورة اثبات الضرر الناجم عن ذلك و عليه تقوم المسؤلية المدنية للطبيب بصفة عامة و الطبيب الخبير بصفة خاصة إذا تحققت المسؤلية و هي : الخطأ ، الضرر و علاقة السببية و الخطأ بالتعريف القانوني هو الفعل القابل للتعويض والصادر عن فعل شخصي شريطة أن يتسبب الخطأ في ضرر مثبت طبقا للمادة 124 من القانون المدني ، لكن نقل هذا المفهوم بحذافيره وتطبيقه في الميدان الطبي ليس بالأمر الهين ذلك أنه من الصعب تحديد مفهوم الخطأ في مجال نشاط معقد ودقيق كالعمل الطبي ، فالطبيب الخبير ملزم بمجرد قبوله لاجراء الخبرة ببذل العناية والتفاني والاخلاص والمطابقة للمعطيات العلمية الحديثة والاستعانة بزملاء مختصين من أجل انجاز الخبرة أقرب للحقيقة طبقا لقواعد أخلاقيات الواجب الطب . كما يخضع كذلك في ممارسة عمله بالاضافة الى عامل الواجب المهني المميز الى ضرورة الالتزام بالوسائل وقد نصت المادة 239 من قانون 17/90 المتعلق بقانون الصحة على أنه :" يتابع أي طبيب على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة القيام بها ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في

وفاته..." ومن أمثلة الأخطاء أو الأفعال التي يأتيها الطبيب الخبير وترتب ضرر للغير تسليمه لشهادة طبية غير مطابقة للواقع كأن يحدد نسبة العجز الجزئي الدائم

بـ 10 أيام وفي الحقيقة هو 20 أو 30 يوم مثلا فهذه المدة تأخر أولا في تكيف الوقائع إلى مخالفة أو جنحة كما سبق تبيان ذلك كما تؤثر كذلك في تقدير القاضي للتعويض المستحق للضحية ونفس الشيء عند إعداد تقرير خبرة عن سبب الوفاة أو وقتها ، فهذه الأمور الفنية التي يلزم الطبيب الخبير عند القيام بها التفاني والاخلاص والتركيز لأنها تكون مرتبط بحقوق ناس واذا أخل بذلك عرض الغير للضرر وجب تبعا له ترتيب المسؤولية أو التعويض في حقه.

والمسؤولية المدنية قد تكون بالتبعية للدعوة الجزائية وذلك طبقا للمواد: 239،03،02 من قانون الاجراءات الجزائية وقد يكون المطالبة بالتعويض بدعوة مدنية مستقلة أمام القسم المدني طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني .

الفرع الثالث : المسؤولية التأديبية:

فضلا عن تعرض الطبيب في حالة الخطأ الطبي للمسؤولية الجنائية و المدنية فإنه يتعرض أيضا المسؤولية التأديبية بوصفه موظف عام إذ يجوز للجهة الإدارية التابع لها أن توقع عليه الجزاء التأديبي كما يمكن لنقابة الأطباء أيضا الحق في مجازاته تأديبيا إذ أن الطبيب الخبير ليس مسؤول أمام الجهة القضائية التي يعمل بها عما يرتكبه من مخالفات داخل عمله فقطو إنما هو مسؤول أيضا عما يرتكبه خارج وظيفته إذا كان ذلك ينعكس على الوظيفة التي يمارسها.

و قد نصت المادة 210 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب على أنه " يمكن للسلطة القضائية أن ترجع إلى المجلس الوطني و المجالس الجهوية كلما تعلق الأمر بعمل يتعلق بمسؤولية عضو من أعضاء السلك الطبي ....."

كما تحث المادة 212 على أنه " يقوم رئيس الفرع التضامني عند تلقيه أي دعوى بتسجيلها و إبلاغها للمعني المتهم خلال خمسة عشرة يوما " و بحسب المادة 213 فإنه لا يمكن إصدار أي قرار تأديبي قبل الإستماع إلى الطبيب المعني أو استدعائه للمثول أمام لجنة التأديب التي لها أن

تحكم في المسألة في غياب الطبيب المعني الذي لم يرد على الإستدعاء الثاني و يلزم هذا الأخير بالحضور الشخصي إلا إذا كان هناك سبب قاهر كما يمكن له اللجوء إلى مساعدة مدافع زميل مسجل على القائمة أو محام معتمد لدى نقابة المحامين مع استبعاد أي شخص آخر و قد نصت المادة 217 من المرسوم التنفيذي 92 – 276 على أنه يمكن للمجلس الجهوي أن يتخذ العقوبات التأديبية التالية :

-الإنذار

-التوبيخ

كما يمكن أن يقترح على السلطة الإدارية المختصة منع ممارسة المهنة و/أو غلق المؤسسة.

كما تؤدي المسؤولية التأديبية كذلك إلى شطب الخبير من قائمة الخبراء و قد لا يسجل في القائمة الرسمية حسب ما نصت عليه المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية.

على أنه " .....و علاوة على ذلك فمن الجائز أن تتخذ ضدهم تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب أسمائهم من جدول الخبراء المنصوص عليها في المادة 144....."

الخاتمة:

إذا كان الإقرار يعتبر سيد الأدلة في المجال الجزائي كما يقال ، و إذا كانت القرينة و شهادة الشهود تكتسي أهمية بالغة في إثبات الجرائم ، فإن الخبرة الطبية لا تقل أهمية كوسيلة من وسائل الإثبات و لاسيما في جرائم الدم أو الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأشخاص كجرائم القتل العمدي و الغير العمدي و جرائم التسميم و التعذيب و جرائم التعدي على السلامة الجسدية كجرائم الضرب و الجرح العمدي و الجروح الغير العمدية إلى غير ذلك .

و تعتبر الخبرة الطبية الوسيلة الضرورية في تحديد نوع الإصابات و الجروح و الآثار الناتجة عن إعتداءات على الأشخاص و في تحديد الوسائل أو الأسلحة و الأدوات المستعملة و كذا في تحديد النتائج التي أدت إليها الإعتداءات و التي على أساسها يتحدد التكييف القانوني الملائم للجرائم .

و على سبيل المثال و لتبيان مدى أهمية الخبرة الطبية و ضرورتها في المساهمة و المساعدة و المرافقة في العمل و الأداء القضائي ، أستعرض جرائم الضرب و الجرح العمدي لتبيان مدى أهمية الخبرة الطبية في الإثبات في المجال الجزائي .

فوقائع التعدي و الضرب و الجرح العمدي ، قد تشكل مخالفات ، و قد تشكل جنح ، و قد تشكل جنايات .

فوقائع الضرب و الجرح العمدي ، قد تشكل مخالفة عندما تؤدي أو تسبب عجز كلي مؤقت عن العمل لا تتجاوز مدته 15 يوما ، و تشكل جنحة عندما يؤدي الضرب و الجرح العمدي إلى عجز كلي عن العمل مدته أكثر من 15 يوماً و عندما ترتكب وقائع

الضرب و الجرح العمدي بأسلحة ، و تشكل جنايات عندما يؤدي الضرب و الجرح العمدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها أو يؤدي إلى إحداث عاهة مستديمة .

إذن ، فمن خلال النتيجة التي تؤدي لها وقائع الإعتداءات بالضرب و الجرح العمدي، تتحدد طبيعة الجريمة و يتحدد تصنيفها و تكييفها ، و من ثم تحديد الإجراءات المتبعة بشأنها و كذلك الجهات المختصة للفصل فيها .

فمن هنا ، تكمن أهمية الخبرة الطبية في تحديد النتيجة التي تؤدي إليها وقائع الإعتداءات بالضرب و الجرح العمدي و التي على أساسها يتحدد مسار العمل القضائي .

فإن التطور الذي حدث بالجريمة و المجرم في عصرنا هذا جعل المجرم يفكر قبل الإقدام على نشاطه الإجرامي في الأسلوب الذي يرتكب به جريمته محاولا في ذلك طمس و إخفاء معالمها، ومن هذا المنطلق وجب على القضاة التحقيق أو الحكم الإستعانة بأحدث الأساليب العلمية المتطورة التي تنير طريقهم العلمي و تقصر لهم مسار بحثهم عن الأدلة و الحقائق ، و لما كان للخبرة الطبية تلك الأهمية التي سبق لنا معالجتها في بحثنا هذا و التي كشفت عن العلاقة الوطيدة بين عمل القاضي و عمل الطبيب الشرعي و التي لا ينبغي لأي منها أن يجهلها ذلك أن كل طبيب مرشح لأن يسخر و يكلف قضائيا للعمل كخبير لإنارة العدالة في بعض المسائل الفنية ذات الطابع الطبي ، لذا وجب على الطبيب الخبير أن يلم بشيء من المعارف القانونية حتى يتيسر له فهم الغاية المتوخاة من إنتدابه كخبير و في نفس الوقت إفادة القضاة بنتائج عمله و تقرير خبرته بصيغة واضحة و دقيقة، أما فيما يخص القاضي فهو الآخر مدعو للإطلاع و الإلمام ببعض المعارف الطبية حتى يتيسر له فهم فحوى الخبرة و تقييم نتائجها، و بهذا يحصل التكامل بينهما لأن الخبرة الطبية الشرعية ليست طبية بحتة بل أنها تتضمن أيضا معارف قانونية أساسية...

غير أن الشيء الذي يجب مناقشته في هذا الموضوع هو القوة الثبوتية للدليل الطبي الشرعي إذ أنه فيما يخص محكمة الجنح و المخالفات نجد أن تقرير الخبير الطبي يخضع إلى مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تساوي بين الدليل الطبي الشرعي وبين باقي الأدلة من شهادة شهود و الإعترافات و غيرها... أي نجد عدم تدرج القوة الثبوتية للدليل هذا من جهة، و من جهة أخرى و فيما يخص محكمة الجنايات نجد كذلك أن المشرع الجزائري بموجب نص المادة 307 من قانون إجراءات جزائية لم يقيد القضاة إلا بما يقتنعوا به من أدلة إثبات أو أدلة نفي و على ضرورة إجابتهم على سؤال واحد يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم إقتناع شخصي؟.

لكن المشكل المطروح هنا هو قيمة الدليل الطبي العلمي عند المحلفين الغير ملمين بالمعارف الطبية الأمر الذي قد ينجم عنه إنزلاقات خطيرة قد تؤدي إلى تبرئة متهمين توجد أدلة علمية تعزز قيامهم بالأفعال المنسوبة لهم أو إدانة متهمين توجد لصالحهم أدلة علمية تعزز براءتهم، و من هنا ونظرا للتطور العلمي و التقني في مجال الطب الشرعي أضحى من الضروري التساؤل حول إمكانية إعادة النظر في القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي نحو عدم إخضاعه بصفة مطلقة لسلطان الإقتناع الشخصي للقاضي.

إن إختلاف وسائل الإثبات في المواد القانونية ، يتيح العديد من الحلول التي تسهل من كشف العدالة و التوصل إلى المجرمين و لا شك بأن الخبرة الطبية بإعتبارها أحد أدوات الإثبات العلمي عملت على تحقيق مبادئ المحاكمة العادلة ، لذلك أجازت مختلف التشريعات في دول العالم الإستعانة بأهل الفن و الصنعة في الجرائم المتشعبة ، و لا شك بأن الخبرة الطبية قدمت العديد من الحلول أمام المحاكمن الجزائية في إثبات أو تفنيد السلوكات الإجرامية ، و هي تستعين بذلك بالتكنولوجيا و الأبحاث الطبية الحديثة من أجل تحيينها ، و الذي ينتج عنه تحقيق العدالة لجميع المتخاصمين .

و من جملة النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا البحثية ، تتمثل في أن الخبرة الطبية من الدعامات الرئيسية التي ترتكز عليها قانون الحالة المدنية ، بغرض السماح بترخيص دفن المتوفى

كما أنها وسيلة لإثبات وفاة الشخص ، و التعرف على مسببات الوفاة إن كانت طبيعية ، جنائية أو نتيجة عارض أجنبي مثل حادث .

و نستنتج بأن شهادة إثبات العذرية لم تعد مقبولة لا في الأوساط القانونية و لا الطبية ، بإعتبارها تمس بالحقوق الشخصية للمرأة ، بالنظر لخضوعها لمبدأ حرمة الجسد من جهة و حرمة الحياة الخاصة من جهة أخرى.

فإن معظم التشريعات تتناول الخبرة و الخبراء فحاولت عرض القواعد الأساسية المنظمة لمسألة الخبرة الطبية و المواقف القانونية و الفقهية و الإجتهادية منها مع التأكيد على أهمية الخبرة كمؤسسة قانونية أصبحت تحتل مكاناً متميزاً في الإثبات و في إنارة الطريق أمام أجهزة العدالة من هنا نرى ضرورة التدقيق جيداً في إختيار الخبراء سواء لجهة الكفاءة العلمية أو لجهة الأمانة و الإستقامة و نرى ضرورة التعاون في هذا المجال مع النقابات المختصة لجهة الإختيار مثل نقابات الأطباء و الصيادلة و غيرها بغية إيجاد جهاز من الخبراء الأخصائيين يحوز على ثقة الذين يعتمدون عليهم في مهام الخبرة الطبية ضمن المجال القانوني

وكخلاصة لهذا البحث إرتأيت تقديم جملة من الاقتراحات تكمن في :

أولا :

الإهتمام بموضوع الطب الشرعي و ذلك برفع عدد الأطباء الشرعيين و توزيعهم بصفة تسمح بأداء العمل القضائي لأن النقص الفادح لهذه الفئة رتب صعوبات جمة تتمثل

في نقل جثث الموتى لمئات الكيلومترات و ما ترتبه هذه العملية من صعوبات لكل الأطراف، و كذا تنقل الضحايا المتعب لإجراء الخبرات.

ثانيا:

توفير الوسائل المادية لمصلحة الطب الشرعي لإنجاز المهمة في ظروف عادية لأن ما لاحظ في الواقع العملي إنعدام أمانة خاصة للطبيب الشرعي لتحرير التقارير وكذا إنعدام الخط الهاتفي الذي يسمح له على الأقل بالإتصال بالجهة التي سخرته.

و الغاية من هذه الاقتراحات هي ترقية الطب الشرعي و جعله في مستوى حاجات المنظومة القضائية و كنتيجة لذلك وجب على الطبيب الخبير أداء المهمة المطلوبة منه

بكل فعالية و مهنية و إخلاص و تحرير تقرير واضح الصياغة و دقيق العبارة و مجيب بصورة موضوعية و علمية على الأسئلة المطروحة عليه، و بهذه الطريقة يستطيع القاضي تكوين إقتناعه الشخصي و يصل بذلك إلى مستوى التحكم و الفهم الجيد للملف الجزائي المطروح عليه، الأمر الذي يجعله يصدر أحكام منصفة و عادلة و ذلك هو الهدف المتوخى من عملية إصلاح العدالة برمتها .

يعد الهدف الأسمى من هذه الدراسة إبراز الدور التي تقوم به الخبرة الطبية و الذي يكمن في تحقيق عدالة في المواضيع التي يتعذر على القاضي إنصاف الأطراف ، فهذه الأخيرة تزيل اللبس في مواضيع ما كان لأحد الأطراف أن يتصف فيها ، فالخبير يقوم بإنارة القاضي بعمل فني من إختصاصه و يمكنه من تأسيس حكمه عليها إذا كان الخبير الطبي يفرض على القاضي الإستعانة به لإنارته في بعض المسائل القانونية ليأتيه بمساعدة فنية

و يقوم بإبداء الرأي الفني الذي يسمح للقاضي بتأسيس حكمه بناءاً على ما يقدمه من أعمال و سلوكيات يتعذر على من ليس أهلاً لها القيام بها .

الفهرس

المقدمة.....7

الفصل الأول :الإطار العام للخبرة و كيفية الاستعانة بالخبراء الطبيين.....12

المبحث الأول :الإطار العام للخبرة 12

المطلب الأول :ماهية الخبرة.....13

الفرع الأول :تعريف الخبرة.....14

الفرع الثاني :خصائص الخبرة.....16

الفرع الثالث :الطبيعة القانونية للخبرة.....18

المطلب الثاني :تمييز الخبرة عن باقي وسائل الإثبات.....21

الفرع الأول :الخبرة والشهادة.....22

الفرع الثاني :الخبرة والتفتيش.....24

الفرع الثالث :الخبرة والمعاينة.....25

المبحث الثاني :كيفية الاستعانة بالخبراء الطبيين.....26

المطلب الأول :الجهات المخول لها ندب الخبراء الطبيين.....26

الفرع الأول :جهات التحقيق.....26

الفرع الثاني : جهات الحكم.....30

الفرع الثالث :جهات تنفيذ العقوبة.....32

المطلب الثاني :إجراءات ندب الخبراء الطبيين و مهامهم.....32

الفرع الأول :تعيين الخبير الطبي ورده 33

الفرع الثاني:مهام الخبير الطبي 36

الفرع الثالث :حقوق وواجبات الخبير الطبي 38

الفصل الثاني :مجال الخبرة الطبية و أثارها القانونية.....41

المبحث الأول :مجال الخبرة الطبية.....41

المطلب الأول : موضوع الخبرة الطبية.....41

الفرع الأول : الطب الشرعي.....41

الفرع الثاني : التشريح.....43

الفرع الثالث : فحص ضحايا الاعتداءات.....45

الفرع الرابع :الخبرة العقلية و النفسية.....48

المطلب الثاني :التقارير الطبية.....49

الفرع الأول :شكل التقاريرالطبية.....49

الفرع الثاني :أنواع التقاريرالطبية.....51

الفرع الثالث :إيداع التقارير الطبية وتبليغها.....55

المبحث الثاني : أثار الخبرة الطبية و المسؤولية المهنية للطبيب الخبير.....57

المطلب الأول :أثار الخبرة الطبية.....57

الفرع الأول :اثر الخبرة الطبية في تكييف الوقائع و تحديد الاختصاص.....57

الفرع الثاني :اثر الخبرة الطبية في إقامة الدليل و تكوين قناعة القاضي.....59

الفرع الثالث:بطلان الخبرة الطبية.....60

المطلب الثاني : المسؤولية المهنية للطبيب الخبير.....62

الفرع الأول :المسؤولية الجزائية.....62

الفرع الثاني :المسؤولية المدنية.....63

الفرع الثالث :المسؤولية التأديبية.....64

الخاتمة.....66

المؤلفات:

1-الأستاذ : يحي بن لعلي – الطب الشرعي –منشورات المجلس الأعلى للغة العربية –الجزائر 2000

2-الأستاذ :طاهري حسين- دليل أعوان القضاء و المهن الحرة –الصنف 5/055 – دار هومة طبعة 2002.

3-الأستاذ :طاهري حسين –الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة –دراسة مقارنة الجزائر ، فرنسا – الصنف 5/071 – دار هومة طبعة 2004.

4- الدكتور : رمضان جمال كمال – مسؤولية الأطباء و الجراحين المدنية – المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى 2005.

5- الدكتور :أحسن بوسقيعة-التحقيق القضائي ضوء قانون 2004/11/10 – الصنف 05/233 –دار هومة – الطبعة الخامسة 2006.

6- الدكتور : العربي شحط عبد القادر ، الأستاذ نبيل صقر –الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه الاجتهاد القضائي –دار الهدى عين مليلة – الجزائر سنة 2006.

7-الأستاذ :جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية الجزء الأول –دار العلم – الطبعة الثانية.

8-الدكتور : عاطف النقيب –أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة – دار المنشورات الحقوقية.

9-الدكتور : عبد الحميد الشواربي – الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي – منشاة المعارف بالإسكندرية.

10-الاستاد : محمود توفيق اسكندر –الخبرة القضائية – صنف 5/079 دار هومة –الطبعة الرابعة 2006.

11-الدكتور : علي عوض حسن – الخبرة في المواد المدنية و الجنائية – دار الفكر الجامعي بالإسكندرية – طبعة 2007.

12- كتاب الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن للدكتور عبدالرحمان خلفي دار بلقيس دار البيضاء -الجزائر سنة 2022

النصوص القانونية:

1- قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية للدكتور أحسن بوسقيعة طبعة 2008/2007.

2- قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية للدكتور أحسن بوسقيعة طبعة 2008/2007.

3- قانون الإجراءات المدنية الأستاذ فضيل العيش- طبعة 2007.

4- المرسوم التنفيذي لرقم 276/92 المؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق ل1992/07/06 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

5- قانون رقم 09/98 المؤرخ في 1998/08/19 معدل ومتمم للقانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 /1985/02 المتضمن حماية و ترقية الصحة .

المجلات القضائية:

1- النشرة السنوية للعدالة لسنة 1966 العدد السادس

2- المجلة القضائية لسنة 1989 العدد الأول .

3- المجلة القضائية لسنة 1989 العدد الثلث .

4- المجلة القضائية لسنة 1994 العدد الثاني .

5- نشرة القضاة لسنة 2003 العدد الأول.

6- المجلة القضائية لسنة 2004 العدد الثاني .

7- المجلة القضائية لسنة 2004 العدد الثالث .

8- المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ديسمبر 2018 العدد الثالث .

9- المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية لسنة 2021 العدد الثاني

المقالات:

1- مقال عن الخبرة الطبية في المجال الجزائي لسنة 2017 لجامعة عقلي محند أولحاج بالبويرة للكاتب غراس سمير .

مـلخص مذكرة الماستر

يمكننا القول أن الخبرة الخبرة الطبية تدخل ضمن المفهوم الواسع للخبرة القضائية ، و من المتعارف عليه أن الفرع يتبع الأصل ، و هذه العلاقة نشأت كون للخبرة القضائية لها مجالات أعمالها من بينها الطب ، لهذا سميت بالخبرة الطبية .

و لا شك أن الخبرة الطبية تساعد جهات التحقيق و جهات الحكم ، في التوصل إلى مسببات الوفاة بطرق علمية ، بذلك يصبح للطب الشرعي أحد مساعدي العدالة .

الكلمات المفتاحية:

1/الخبرة الطبية. 2/الخبرة القضائية. 3/الطب الشرعي. 4/الخبير. 5/المسائل الجنائية. 6/المجال الجزائي .

Abstract of Master's Thesis

We can said that medical expertise falls within the broad concept of judicial expertise , it is common knowledge that the branch follows the originrl , and the judicial expertise has fields of its work , including medicine , so that's why we associate this field whith medical expertise . And medical expertise helps investigation atgorities and ruling authorities in finding the courses of death by scientific methods , so forensic medicine becomes one of assistants of justice .

Keywords:

/Expertise medical. 2/Expertise judical 3/Forensic medicine 4/Expert . 5/Penal field . 6/ Criminal matters .